المجلس الجهوي للحسابات
لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

أحدث المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب سنة 2017 ليقوم بممارسة الاختصاصات الموكولة إليه قانونا على مستوى جهة الداخلة - وادي الذهب التي كانت خاضعة فيما قبل للاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات الكائن مقره بالعيون وذلك تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 15 أكتوبر 2015 الذي نص على إقامة مجلس جهوي للحسابات في كل جهة من جهات المملكة الاثني عشر حسب التقسيم الجهوي الجديد الذي تبناه المغرب بموجب المرسوم رقم 2.15.40 بتاريخ 20 فبراير 2015.

وقد أكد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في بابه العاشر، ولاسيما الفصل 149 منه، على أن المجالس الجهوية للحسابات تقوم بمراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وبذلك يكون قد كرس لتدعيم مراقبة القرب التي تمارسها هذه المجالس على المالية العامة المحلية، تطبيقا لمبدأ اللامركزية. ويعزى ذلك بالأساس إلى الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الجماعات الترابية في مجال تدبير الشأن العام المحلي. ويعرف دستور 2011 هاته الأخيرة في المادة 135 بأنها الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات. ولكون الجهة تعتبر المجال الترابي الأكبر في النظام اللامركزي المغربي، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص الطبيعية والبشرية والاقتصادية.

أولا. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

3. الاختصاص النوعي

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس، كذلك، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات أيضا بمراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 62.99 سالف الذكر. وفي هذا الصدد يقوم المجلس، في إطار برنامج سنوي، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها ومراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلب الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يُقَيم المجلس، لهذا الغرض، مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

كما يقوم المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 السالفة الذكر، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة ترابية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

بالموازاة مع ذلك، يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

بالإضافة إلى كل ما سبق، يمكن للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب، أن يقوم بعين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات الأخرى وذلك طبقا للكيفيات المحددة في المادة 158 من القانون رقم 62.99 كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة الأولى من القانون رقم 55.16 الصادر بتاريخ 25 غشت 2016.

4. الاختصاص الترابي

يمارس المجلس الجهوي للحسابات اختصاصاته داخل النفوذ الترابي لجهة الداخلة - وادي الذهب المحدد بموجب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 المتعلق بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات المكونة لها.

وتضم جهة الداخلة - وادي الذهب إقليمين إثنين وهما إقليم وادي الذهب وإقليم أوسرد وثلاثة عشر جماعة.

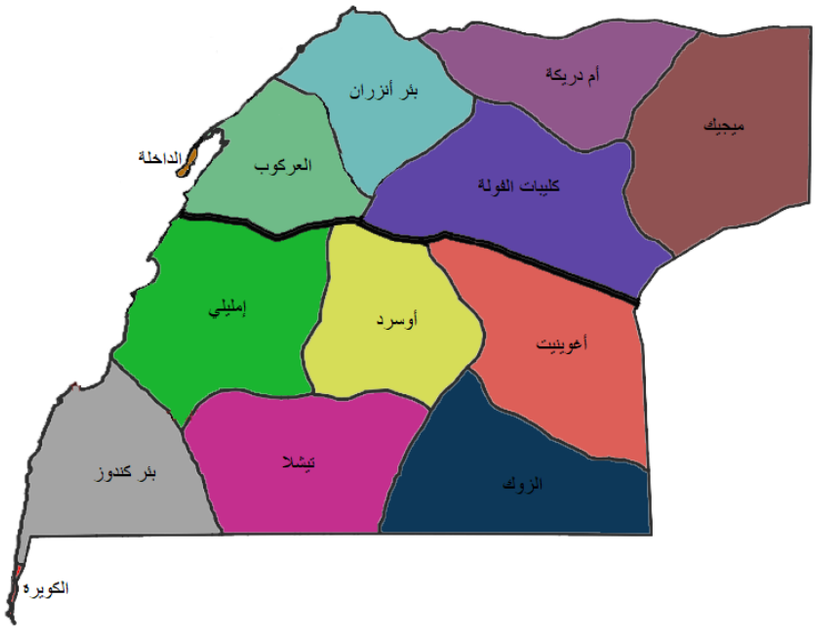

وتتواجد جهة الداخلة - وادي الذهب في أقصى جنوب المملكة وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 130.898 كيلومتر مربع أي ما يمثل نسبة 18,4 % من مجموع مساحة التراب الوطني. ويحدها شمالا إقليم بوجدور وجنوبا وشرقا دولة موريتانيا وغربا واجهة بحرية تمتد على 704 كيلومترا (المحيط والخليج). وتتميز جهة الداخلة - وادي الذهب بمناخ جاف معتدل يتسم بانخفاض معدل التساقطات الذي لا يتجاوز 200 ملم في السنة. وتعتبر الفلاحة والصيد البحري والسياحة من أهم القطاعات الإنتاجية بالجهة.

ويعتبر الصيد البحري المحرك الاقتصادي الأساسي بالجهة وتساهم سلاسل الإنتاج المرتبطة به في خلق مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة وكذلك في ضخ موارد جبائيه مهمة. وتتوفر الجهة على عدة مؤهلات في قطاع الصيد البحري:

- واجهة بحرية مهمة تمتد على حوالي 700 كيلومتر؛
- خليج يمتد على 400 كيلومتر مربع والذي يوفر البيئة الملائمة لتكاثر أنواع عديدة من الأسماك والرخويات وكذا الطيور المائية؛
- ثروة سمكية مهمة تتكون من 80% من أسماك السطح و20% من الأسماك المختلفة. وتمثل هذه الموارد السمكية حوالي 65% من الإمكانيات الوطنية، و47,8% من المنتوج الوطني من الأسماك.

كما تتوفر جهة الداخلة - وادي الذهب على إمكانيات فلاحية وطبيعية مهمة حيث تتواجد بها مراعي مهمة تقدر بحوالي 12,9 ألف هكتار وقطيع حيواني مهم يتشكل أساسا من الإبل والماعز والغنم بالإضافة إلى انتشار جو معتدل على سواحل الجهة وتواجد فرشات مائية مهمة بها.

ويرتكز القطاع الفلاحي بالجهة أساسا على انتاج البواكر خصوصا الطماطم والبطيخ حيث توفر الجهة الظروف الملائمة لممارسة هذا النوع من الفلاحة، وتنشط بالجهة عدة وحدات زراعية تمتد على مساحة تقدر بحوالي 800 هكتار. ويبلغ انتاجها حوالي 120 طن للهكتار بالنسبة للطماطم و50 طن للهكتار بالنسبة للبطيخ. ويوجه الإنتاج نحو الأسواق الاوربية والكندية والروسية.

أما فيما يتعلق بتربية الماشية فتتوفر المنطقة على قطيع هام، يشكل المصدر الرئيسي لمداخيل مربي الماشية ويتكون من الغنم والماعز (70000 رأس) والإبل (25000 رأس) والبقر (500 رأس) ويغطي حوالي 40% من احتياجات الجهة من اللحوم. كما تتواجد بالجهة وحدة لتربية النعام يتواجد بها حوالي 360 طائر.

وبفضل موقعها الجغرافي وما تزخر به من مؤهلات سياحية، تعتبر جهة الداخلة - وادي الذهب إحدى أبرز الوجهات السياحية على الصعيد الوطني حيث تتوفر الجهة على مجموعة من الشواطئ المتنوعة وتتميز كذلك بجو معتدل ورياح ثابتة تقريبا على مدار السنة تمكن من ممارسة الرياضات المائية. وقد بلغ مجموع عدد ليالي المبيت سنة 2016 حوالي 95381 ليلة.

وتتوفر الجهة على 11 مؤسسة فندقية، توفر طاقة استيعابية تقدر بحوالي 891 سريرا. كما تشتغل بالمنطقة 10 وكالات للأسفار، وسيعرف هذا القطاع تطورا هاما في السنوات القادمة بعد انجاز المخطط التنموي للأقاليم الجنوبية.

أما على المستوى الديموغرافي، فيمكن اعتبار جهة الداخلة - وادي الذهب بمثابة الجهة المدينة حيث أن 75% من ساكنتها البالغ عددها مجموعه 142.955 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 تستقر بمدينة الداخلة مما يؤثر سلبا على التوازن الترابي والاقتصادي للجهة.

وعلى صعيد آخر، يبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي 16 جماعة ترابية، منها جهة واحدة وإقليمان و13 جماعة. كما يبين ذلك الجدول اسفله.

الجهة	الداخلة - وادي الذهب	
الأقاليم	وادي الذهب	أوسرد
الجماعات	الداخلة	لكويرة
	العركوب	أوسرد
	امليلي	بئر كندوز
	بئرانزران	تيشلا
	أم دريكة	أغونيت
	كليبات الفولة	الزوك
	ميجيك	

ثانيا. الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب من هيئة قضائية مكونة من أربعة مستشارين بمن فيهم رئيس المجلس ووكيل الملك به، بالإضافة الى طاقم إداري مكون من ثلاثة موظفين يسهرون على تدبير مصلحة كتابة الضبط والمصالح الإدارية للمجلس الجهوي.

وقد استفاد قضاة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب خلال سنة 2018 من عدة دورات للتكوين المستمر نظمها مركز التكوين التابع للمجلس الأعلى للحسابات لفائدة القضاة شملت مختلف المواضيع المتعلقة باختصاصات المحاكم المالية. ونذكر منها:

- البيان المحاسبي الجديد للدولة؛
- مستجدات القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية؛
- التدبير المندمج للنفقات؛
- تقييم البرامج العمومية.

كما شارك قاضيان من المجلس الجهوي للحسابات في الدورتين التكوينيتين اللتين نظمهما المجلس الأعلى للحسابات لفائدة قضاة ومدققين تابعين للهيئات العليا للرقابة على المالية العمومية لمجموعة من الدول الإفريقية تمحورتا تباعا حول موضوعي رقابة نجاعة الأداء والرقابة القضائية.

كما استفاد موظفو المجلس، إسوة بزملائهم القضاة، من عدة دورات تكوينية ارتكزت على مواضيع تهم ميادين عملهم، ونذكر منها:

- التصريح الإجباري بالممتلكات،
- اختصاصات كتابة الضبط بالمحاكم المالية،
- استخلاص الديون العمومية.

ثالثا. محتويات هذا العنوان

يتضمن هذا العنوان من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والمخصص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب الفصول التالية :

- الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب؛
- الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب؛
- الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير.

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

يتضمن هذا الفصل نظرة عامة عن مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب والبالغ عددها 16 جماعة ترابية. ويهدف أولا إلى تقديم نظرة إجمالية عن المعطيات المتعلقة بمداخيل ومصاريف هذه الجماعات الترابية وبيان تطورها السنوي بين سنتي 2016 و2017 ثم إلى دراسة المعطيات المتعلقة بكل صنف من الجماعات الترابية على حدة.

ويرتكز التحليل المالي المقترح لهذه الجماعات على المعطيات المدلى بها من طرف المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ ميزانياتها، التي تمت معالجتها من أجل إعطاء صورة واضحة حول الوضعية الإجمالية لمالية الجهة ككل والجماعات الترابية حسب نوعيتها.

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزء أول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو المصاريف، وجزء ثاني يتعلق بعمليات الاستثمار والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

ومن الأحرى تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب، المرتبطة بالسنة المالية 2017 قبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للجماعات المذكورة.

- بلغت مداخيل الجماعات الترابية سنة 2017 ما مجموعه 1.993 مليون درهم مقابل 1.159 مليون درهم سنة 2016 أي بنسبة نمو تقدر بحوالي 72% .
- انتقل مجموع مبلغ نفقات الجماعات الترابية من حوالي 634 مليون درهم سنة 2016 إلى أزيد من 1 مليار و239 مليون درهم سنة 2017 أي بارتفاع قدره 95%.
- شكل منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة حوالي 81% من مجموع مداخيل التسيير لهذه الجماعات الترابية حيث بلغ سنة 2017 ما يناهز 486,7 مليون درهم.
- استأثرت النفقات المتعلقة بالموظفين بحوالي 93 مليون درهم من ميزانية تسيير هذه الأجهزة سنة 2017.
- بلغت نفقات التجهيز سنة 2017 ما مجموعه 634,5 مليون درهم مقابل 121,5 مليون درهم سنة 2016.

وسوف يتم تقديم عناصر هذا الفصل وفق محورين، الأول يتعلق بالمداخيل والثاني يهم النفقات.

أولا. المداخيل

من أجل ممارسة اختصاصاتها، تتوفر الجماعات الترابية على موارد مالية ذاتية وأخرى محولة من طرف الدولة. وتستعمل هذه الموارد لتغطية نفقاتها. وعموما يمكن التمييز بين مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز.

5. المداخيل الإجمالية

خلال سنة 2017، بلغت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لجهة الداخلة - وادي الذهب ما مجموعه 1.993 مليون درهم مقابل 1.159 مليون درهم سنة 2016 أي بنسبة نمو تقدر بحوالي 72 %. ويرجع هذا التطور أساسا إلى ارتفاع مداخيل جهة الداخلة - وادي الذهب بعد تفعيل الجهوية الموسعة حيث سجلت ارتفعا قدره 120% بالمقارنة مع سنة 2016. ويبين الجدول التالي تطور موارد الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بين سنتي 2016 و2017.

تطور موارد الجماعات الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب بين سنتي 2016 و2017

	مداخيل التسيير		مداخيل التجهيز		مداخيل الحسابات الخصوصية		المجموع	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017	2016	2017
الجهة	237,29	294,29	332,65	963,73	7,18	11,11	577,12	1.269,13
الأقاليم	68,29	69,05	111,93	127,32	2,13	9,24	182,35	205,61
الجماعات	187,26	227,04	176,00	264,20	36,76	27,70	400,02	518,94
المجموع	**492,84**	**590,38**	**620,58**	**1.355,24**	**46,07**	**48,05**	**1.159,49**	**1.993,68**

ومن خلال الرسم البياني أسفله يتضح أن الجهة استحوذت سنة 2017 على ما يناهز 64% من مجموع موارد الجماعات الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب متبوعة بالجماعات بحوالي 26% ثم إقليمي وادي الذهب وأوسرد بنسبة 10%. ويفسر استحواذ الجهة على غالبية موارد الجماعات الترابية بارتفاع مواردها مقارنة مع باقي الجماعات وخصوصا مداخيل التجهيز التي انتقلت حصتها من 53,6% سنة 2016 إلى 71,11% سنة 2017.

مداخيل الجماعات الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب

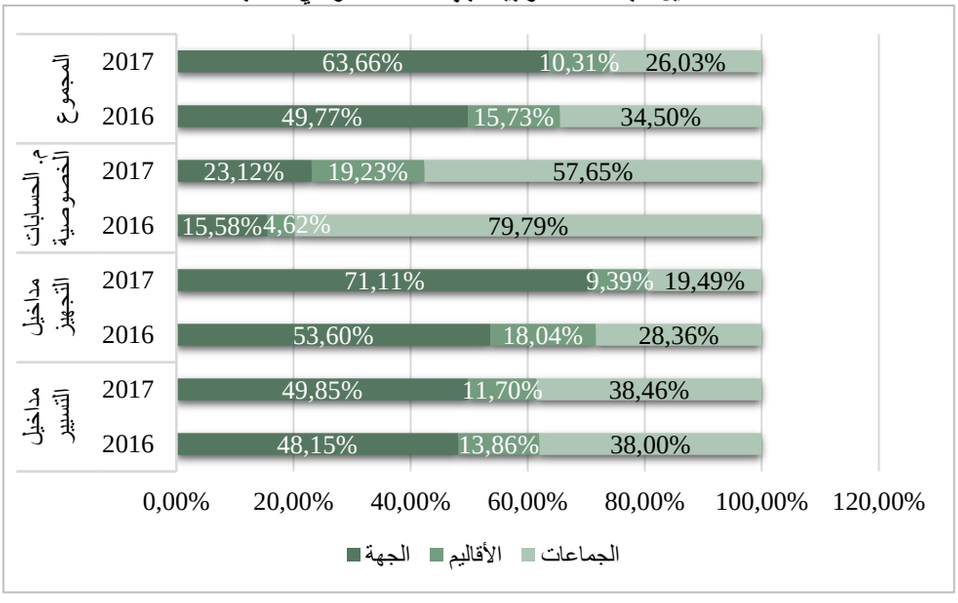

6. مداخيل التسيير

تتشكل مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب من الموارد المحولة من طرف الدولة التي تشمل أساسا حصص الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والرسم على عقود التأمين؛ ومن الموارد الذاتية للجماعات الترابية التي تتكون خصوصا من منتوج الرسوم وباقي الواجبات والموارد الأخرى المدبرة مباشرة من طرف الجماعات الترابية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب لا تستفيد من منتوج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية (الرسم المهني، ورسم السكن والرسم على الخدمات الجماعية) وذلك نتيجة لعدم استخلاص هذه الرسوم بتراب الجهة.

وقد عرفت مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب سنة 2017 ارتفاعا مهما يقدر بحوالي 20% مقارنة مع سنة 2016 حيث انتقلت من 492,8 مليون درهم سنة 2016 إلى 590,3 مليون درهم سنة 2017.

وتمثل مداخيل تسيير مجلس جهة الداخلة - وادي الذهب ما يقارب 50% من مجموع مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية الواقعة بالجهة، بينما تمثل مداخيل تسيير الجماعات الثلاثة عشر الموجودة بالجهة حوالي 38%، ويبين الجدول التالي توزيع هذه المداخيل بين مجموع الجماعات الترابية للجهة:

الجماعات الترابية	العدد	2016		2017	
		المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
المجلس الجهوي	1	237 291 350,92	% 48,15	294 291 726,89	% 49,85
المجالس الإقليمية	2	68 291 135,79	% 13,86	69 049 762,04	% 11,70
الجماعات	13	187 258 979,06	% 37,99	227 041 239,65	% 38,46
المجموع	**16**	492 841 465,77	**% 100**	590 382 728,58	**% 100**

وبخصوص بنية مداخيل التسيير، يلاحظ أن الجماعات الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب تعتمد بشكل كبير على الموارد المحولة لفائدتها من طرف الدولة التي تشكل حوالي 81% من مجموع مداخيل التسيير لهذه الجماعات الترابية. وتتكون هذه التحويلات بالخصوص من حصص الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على عقود التأمين.

وقد عرفت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية ارتفاعا نسبته 24,83% بين 2016 و2017 في حين أن الموارد الذاتية بقيت شبه مستقرة حيث لم تتجاوز نسبة تطورها 0,7%.

ويبرز الجدول الموالي، توزيع مداخيل الجماعات الترابية حسب طبيعتها خلال سنتي 2016 و2017:

	2016	2017	نسبة التطور
مجموع مداخيل التسيير	492 841 465,77	590 382 728,58	% 19,79
الموارد المحولة من طرف الدولة	389 886 597,98	486 709 666,45	% 24,83
الموارد المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	102 954 867,79	103 673 062,13	% 0,70
الحصة الشاملة للضريبة على القيمة المضافة	155 447 992,00	194 211 289,00	% 24,94
نسبة الموارد المحولة من مجموع مداخيل التسيير	% 79	% 82	

1.6 مداخيل الجهة

ارتفعت مداخيل تسيير جهة الداخلة - وادي الذهب من 237,2 مليون درهم سنة 2016 إلى 294,2 مليون درهم سنة 2017 أي بزيادة قدرها 24%. ويبين الجدول التالي تركيبة مداخيل الجهة وتطورها بين سنتي 2016 و2017:

نوعية المداخيل	2016	2017
الموارد المحولة من طرف الدولة	**230 469 605,98**	**285 121 177,45**
▪ إمدادات ممنوحة من طرف الدولة	134 520 515,14	132 536 622,60
▪ حصة من منتوج الضريبة على الشركات	50 306 022,93	79 631 785,28
▪ حصة من منتوج الضريبة على الدخل	44 078 725,93	71 459 964,49
▪ الرسم المضاف إلى الرسم على عقود التأمين	1 564 341,98	1 492 805,08
▪ حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	0,00	0,00
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	**6 821 744,94**	**9 170 549,44**
▪ الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ	5 954 806,64	7 237 917,13
▪ الرسم المفروض على استغلال المعادن	0,00	0,00
▪ مداخيل طارئة	0,00	222 045,16
▪ منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	862 009,90	1 465 072,95
▪ الرسم المفروض على رخص الصيد البري	0,00	0,00
▪ الرسم المضاف إلى الرسم الجماعي على استخراج مواد المقالع	4 928,40	245 514,20
المجموع	**237.291.350,92**	**294.291.726,89**

يتضح من خلال هذا الجدول أن الموارد المحولة من طرف الدولة تشكل ما لا يقل عن 97 %من مجموع مداخيل تسيير الجهة. وقد عرفت هذه الموارد تطورا ملموسا بين 2016 و2017 تبلغ نسبته 23,71%.

2.6 مداخيل تسيير المجالس الإقليمية

بلغت مداخيل المجالس الإقليمية التابعة للجهة سنة 2017 ما مجموعه 69,05 مليون درهم مقابل 68,29 مليون درهم سنة 2016 وقد سجلت بذلك ارتفاعا طفيفا يقدر بحوالي 1,1% وذلك راجع بالخصوص لانخفاض حصة الإقليمين من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي انتقلت من 67,14 مليون درهم سنة 2016 إلى 66,42 مليون درهم سنة 2017 مسجلة بذلك انخفاضا قدره 1,07%.

ويبرز الجدول التالي تطور مداخيل التسيير لإقليمي وادي الذهب وأوسرد بين سنتي 2016 و2017.

المجلس الإقليمي	2016		2017		نسبة التطور (%)
	المبالغ	النسبة %	المبالغ	النسبة %	
وادي الذهب	42 596 002,45	62,37	40 866 912,41	59,18	-4,06
أوسرد	25 695 133,34	37,63	28 182 849,63	40,82	9,68
المجموع	**68.291.135,79**	**100**	**69.049.762,04**	**100**	**1,11**

3.6 مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب

كما هو مبين في الجدول أدناه، عرفت مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب سنة 2017 ارتفاعا مقارنة مع سنة 2016، بلغت نسبته 21,24%. وتتوزع مداخيل التسيير بين الجماعات الثلاثة عشر الواقعة بجهة الداخلة - وادي الذهب على الشكل التالي:

الجماعات	2016		2017		نسبة التطور (%)
	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)	
الداخلة	127 381 192,70	68,02	158 444 718,64	69,79	24,39
العركوب	10 081 342,82	5,38	10 910 436,16	4,81	8,22
امليلي	9 005 814,32	4,81	12 538 038,23	5,52	39,22
لكويرة	7 385 967,51	3,94	9 042 930,82	3,38	22,43
بئر كندوز	7 343 377,97	3,92	6 232 716,70	2,75	-15,12
بئر انزران	5 702 980,46	3,05	6 011 270,66	2,65	5,41
أوسرد	4 095 927,56	2,19	4 657 062,81	2,05	13,70
الزوك	2 912 331,14	1,56	3 477 539,53	1,53	19,41
أغونيت	2 880 122,48	1,54	2 879 284,44	1,27	-0,03
ميجيك	2 811 540,01	1,50	3 026 434,10	1,33	7,64
تيشلا	2 608 868,44	1,39	4 332 957,14	1,91	66,09
كليبات الفولة	2 550 494,00	1,36	2 987 527,86	1,32	17,14
أم دريكة	2 499 019,65	1,33	2 500 322,56	1,10	0,05
المجموع	**187.258.979,06**	**100,00**	**227 041 239,65**	**100,00**	**21,24**

يتبين من خلال هذا الجدول أن ثلاث جماعات تهيمن على 80% من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الواقعة بجهة وادي الذهب. وتحظى جماعة الداخلة لوحدها بمداخيل تسيير مهمة تفوق ثلثي مجموع مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب، حيث ناهزت مداخيل تسيير هذه الجماعة سنة 2017 مبلغ 158,4 مليون درهم متجاوزة بذلك مداخيل سنة 2016 بأكثر من 31 مليون درهم.

ويبرز المبيان التالي أهمية مداخيل تسيير جماعة الداخلة مقارنة مع باقي الجماعات المتواجدة بتراب الجهة.

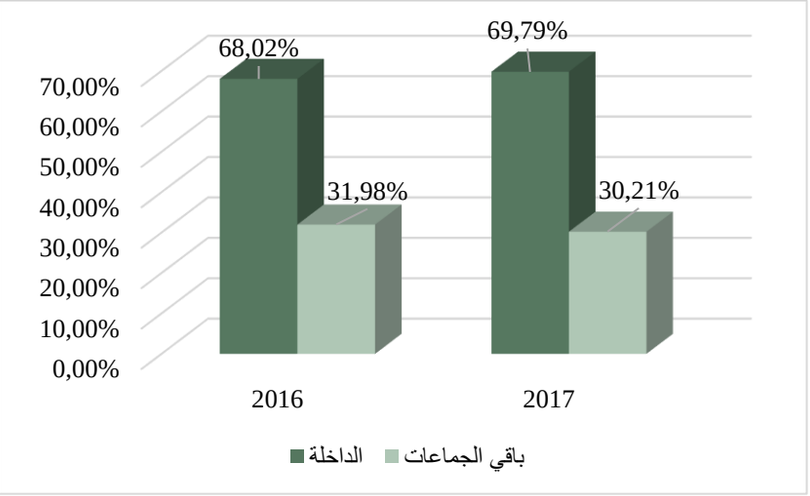

وبخصوص بنية مداخيل هذه الجماعات فإنها تتشكل أساسا من تحويلات الدولة بنسبة تناهز 55% من مجموع مداخيل التسيير (منها 52% تمثل حصص هذه الجماعات من منتوج الضريبة على القيمة المضافة) ومن الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك بنسبة تفوق 36% من مجموع مداخيل التسيير.

7. مداخيل التجهيز

سجلت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية المتواجدة بجهة الداخلة - وادي الذهب ارتفاعا مهما بين سنتي 2016 و2017 لتنتقل من 620 مليون إلى 1.355 مليون أي بنسبة نمو بلغت 118 بالمائة. ويعزى هذا الارتفاع بالأساس إلى تزايد الفوائض المحققة، أي فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية الرئيسية (23+%) وفائض مداخيل السنة المنصرمة (85,42%) وكذا إلى القرض الذي استفاد منه المجلس الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب سنة 2017 من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 405 مليون درهم. كما ساهم تحسن مساهمات الدولة والأجهزة العمومية الأخرى في التطور الإيجابي لمداخيل التجهيز حيث انتقلت هذه المساهمات من 420 ألف درهم سنة 2016 إلى 51,43 مليون درهم سنة 2017. وبالمقابل فقد انخفضت المداخيل المتأتية من المنح الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار (39,82%).

ويبين الجدول التالي بنية مداخيل التجهيز للجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب.

السنوات	2016		2017	
	المبالغ بالدرهم	النسبة المئوية	المبالغ بالدرهم	النسبة المئوية
مداخيل التجهيز	620 582 603,15	% 100	1 355 247 690,46	% 100
فائض الجزء الأول	299 543 771,37	% 48,27	368 820 618,16	% 27,21
فائض السنة المنصرمة	269 122 057,78	% 43,37	499 001 893,30	% 36,82
منح خصوصية من الضريبة على القيمة المضافة لأجل الاستثمار والتجهيز	51 496 774,00	% 8,30	30 990 379,00	% 2,29
مساهمات	420 000,00	% 0,07	51 434 800,00	% 3,80
قروض	0,00	% 0,00	405 000 000,00	% 29,88

ثانيا. النفقات

انتقل مجموع مبلغ نفقات الجماعات الترابية من حوالي 634 مليون درهم سنة 2016 إلى أزيد من 1 مليار و239 مليون درهم سنة 2017 أي بارتفاع قدره 95%. ويرجع هذا التطور بالأساس إلى ارتفاع نفقات الجهة التي انتقلت من 261,33 مليون سنة 2016 إلى 788,4 مليون سنة 2017 إي بنسبة نمو تقدر بحوالي 200%. وتجدر الإشارة إلى أن نفقات الجهة تمثل سنة 2017 أزيد من 63% من مجموع نفقات الجماعة الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي

الذهب. ويبين الجدول أسفله توزيع النفقات الإجمالية بما فيها (نفقات الحسابات الخصوصية) حسب الجماعات الترابية لجهة الداخلة – وادي الذهب.

الجماعة الترابية	2016		2017	
	مبلغ النفقات الإجمالية بالدرهم	النسبة	مبلغ النفقات الإجمالية بالدرهم	النسبة
الجهة	261 335 987,00	% 41,20	788 400 858,61	% 63,61
المجالس الإقليمية	128 378 237,96	% 20,24	111 933 093,73	% 9,03
الجماعات	244 572 158,26	% 38,56	339 060 371,91	% 27,36
المجموع	634 286 383,22	% 100,00	1 239 394 324,25	% 100,00

1. نفقات التسيير

تشمل نفقات التسيير النفقات المتعلقة بالموظفين والأعوان والنفقات المرتبطة بالصيانة والأدوات والتوريدات والنفقات المالية المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة والمساهمة في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وغيرها من النفقات. وإذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

وقد سجلت نفقات التسيير على مستوى الجماعات الترابية للجهة (دون احتساب مدفوع الجزء الأول) ارتفاعا ملحوظا ناهزت نسبته 14,5%، إذ انتقلت من 193 مليون درهم سنة 2016 لأزيد من 221 مليون درهم سنة 2017. وبخصوص توزيع نفقات التسيير الفعلية حسب نوعية مجالس الجماعات الترابية يلاحظ أن المجلس الجهوي يمثل حوالي 23% من حصة النفقات الفعلية (50,8 مليون درهم) سنة 2017 التي ارتفعت بأزيد من 26,5 مليون درهم مقارنة مع سنة 2016. كما يمثل المجلسين الإقليميين حوالي ربع نفقات التسيير الفعلية سنة 2016 لتتراجع النسبة إلى حوالي الخمس من مجموع نفقات التسيير الفعلية. أما بالنسبة للمجالس الجماعية، فإن نفقات تسييرها الفعلية تمثل 62,8% سنة 2016 و56,7% سنة 2017 من المجموع، تشكل فيها نفقات التسيير الفعلية لجماعة الداخلة الداخلة 60% سنتي 2016 و2017.

ويوضح المبيان أسفله توزيع نفقات التسيير الفعلية (دون احتساب مدفوع الجزء الأول) حسب الجماعات الترابية لجهة الداخلة – وادي الذهب.

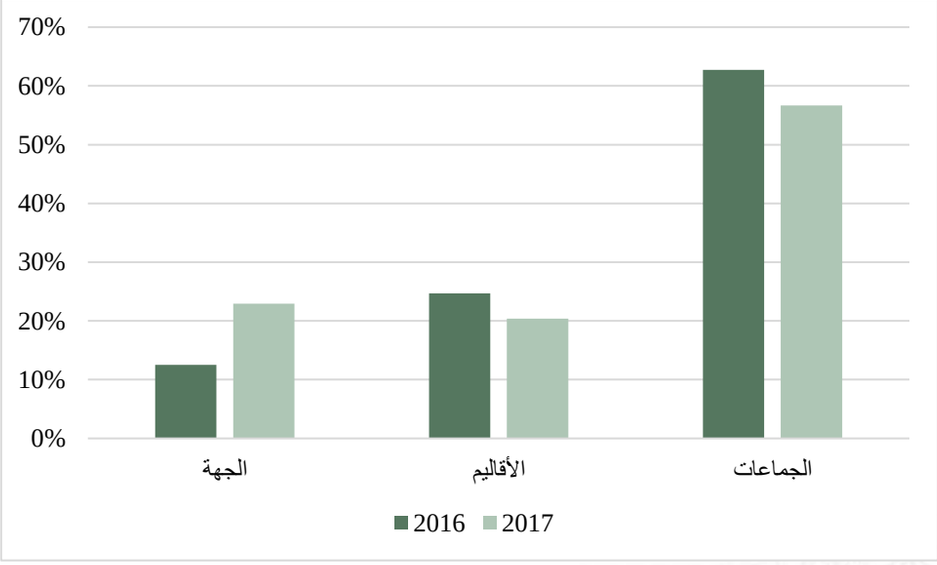

تتوزع المصاريف الفعلية للتسيير على عدة مجالات، إذ تمثل نفقات مجال الإدارة العامة حوالي 70% من مجموع نفقات التسيير الفعلية، حيث بلغت 138 مليون درهم سنة 2016 وحوالي 152 مليون درهم سنة 2017 بزيادة تبلغ 9,92%. كما عرفت نفقات مجال الشؤون الاجتماعية تطورا مهما إذ انتقلت من 17,7 مليون درهم سنة 2016 إلى 28,7 مليون درهم سنة 2017 أي بنسبة تطور تجاوزت 62%. أما بالنسبة لنفقات مجال الدعم فقد انتقلت من 25,8 مليون درهم سنة 2016 إلى 27,8 مليون درهم سنة 2017.

طبيعة المصاريف	مجموع 2016	مجموع 2017	الفرق	نسبة التطور
مجال الإدارة العامة	138 116 094,25	151 823 369,99	13 707 275,74	% 9,92
مجال الشؤون الاجتماعية	17 710 162,51	28 760 837,67	11 050 675,16	% 62,40
مجال الشؤون التقنية	11 586 035,28	13 152 034,76	1 565 999,48	% 13,52
مجال الدعم	25 885 402,36	27 818 348,00	1 932 945,64	% 7,47
نفقات التسيير دون احتساب فائض التسيير	193 297 694,40	221 554 590,42	28 256 896,02	% 14,62
مجال تدعيم النتائج	299 543 771,37	368 820 618,16	69 276 846,79	% 23,13
المجموع	**492 841 465,77**	**590 375 208,58**	**97 533 742,81**	**% 19,79**

ويقصد بنفقات الإدارة العامة، النفقات المتعلقة بأنشطة المجلس وكذا الأنشطة المرتبطة بتسيير الموظفين بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى. وقد عرفت النفقات المتعلقة بالموظفين تطورا متفاوتا بين أصناف الجماعات الترابية، حيث ارتفعت النفقات المتعلقة بموظفي الجهة بحوالي 110 بالمائة لتنتقل من 2,53 مليون درهم سنة 2016 إلى 5,34 مليون درهم سنة 2017. وتمثل نفقات موظفي الجماعات حوالي 68 بالمائة من مجموع نفقات موظفي الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب منها 36 بالمائة لجماعة الداخلة لوحدها. ويوضح الجدول التالي توزيع نفقات الموظفين بين أصناف الجماعات الترابية.

	2016		2017		نسبة التطور
	المبالغ بالدرهم	النسبة	المبالغ بالدرهم	النسبة	
الجهة	2 538 949,14	3%	5 343 134,97	6%	% 110
الأقاليم	23 437 114,43	27%	25 926 465,48	28%	% 11
الجماعات	60 407 986,74	70%	61 705 552,68	66%	% 2
المجموع	**86 384 050,31**	**100%**	**92 975 153,13**	**100%**	**% 8**

1.1 نفقات التسيير الفعلية للمجلس الجهوي لجهة الداخلة – وادي الذهب

سجلت نفقات التسيير على مستوى الداخلة - وادي الذهب (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 110%، إذ انتقلت من 24,24 مليون درهم سنة 2016 إلى 50,81 مليون درهم سنة 2017. وتتوزع نفقات تسيير المجلس الجهوي أساسا على مجال الإدارة العامة ومجال الشؤون الاجتماعية اللذان يشكلان أزيد من 80% سنتي 2016 و2017. وعرف مجال الإدارة العامة تطورا بلغ نسبة 67% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016. وارتفعت نفقات مجال الشؤون الاجتماعية بنسبة 123% وبمبلغ 10 ملايين درهم. كما ارتفعت نفقات مجال الدعم بنسبة 406% بمبلغ حوالي 6,7 مليون درهم سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016.

2.1 نفقات التسيير الفعلية للمجالس الجماعية المتواجدة بجهة الداخلة – وادي الذهب

بلغت نفقات التسيير على مستوى جماعات الجهة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) حوالي 125,59 مليون درهم سنة 2017 مقابل 121,29 مليون درهم سنة 2016 مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 3,5%.

ويشكل مجال الإدارة العامة 71% من مجموع نفقات تسيير الجماعات المتواجدة بجهة الداخلة – وادي الذهب سنتي 2016 و2017، إذ بلغ المبلغ المخصص لمجال الإدارة العامة أزيد من 89 مليون درهم سنة 2017 بنسبة تطور بلغت 4,3% مقارنة مع سنة 2016. يليها من حيث نسبة التمثيل مجال الدعمالذي مثل 18% سنة 2016 و 15% سنة 2017 من المجموع، حيث سجلت نسبة التطور تراجعا بنسبة 15,2% مقارنة مع سنة 2016.

نوعية المصاريف	2016		2017		الفرق	
	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)	المبالغ بالدرهم	النسبة (%)
الإدارة العامة	85 981 044,62	71	89 664 076,85	71	3 683 032,23	4,3
الشؤون الاجتماعية	2 728 926,97	2	4 712 305,67	4	1 983 378,70	72,7
الشؤون التقنية	10 689 674,08	9	12 659 733,36	10	1 970 059,28	18,4
مجال الدعم	21 897 846,80	18	18 563 348,00	15	-3 334 498,80	-15,2
المجموع	**121 297 492,47**	**100**	**125 599 463,88**	**100**	**4 301 971,41**	**3,5**

3.1 نفقات التسيير الفعلية للمجلسين الإقليميين المتواجدين بجهة الداخلة – وادي الذهب

عرفت نفقات التسيير الفعلية للمجلسين الإقليميين المتواجدين بجهة الداخلة – وادي الذهب تراجعا بنسبة 5,5% سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 حيث انتقلت من 47,75 مليون درهم إلى 45,14 مليون درهم. وتشكل نفقات التسيير الفعلية لإقليم وادي الذهب أزيد من 60% خلال سنتي 2016 و2017.

المجلس الإقليمي	2016		2017		الفرق	
	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	نسبة النمو
إقليم وادي الذهب	29 871 939,55	% 63	28 136 653,14	% 62	- 1 735 286,41	% -5,8
إقليم أوسرد	17 880 781,06	% 37	17 002 666,93	% 38	- 878 114,13	% -4,9
المجموع	**47 752 720,61**	**% 100**	**45 139 320,07**	**% 100**	**- 2 613 400,54**	**% -5,5**

وتتوزع هاته النفقات أساسا على مجال الإدارة العامة الذي يشكل أزيد من 80% من المجموع خلال سنتي 2016 و2017، يليه مجال الشؤون الاجتماعية الذي يشكل أزيد من 10% من المجموع خلال ذات السنتين.

2. نفقات التجهيز

خلال سنة 2017، بلغت نفقات الاستثمار على مستوى الجماعات الترابية للجهة حوالي 634,45 مليون درهم مقابل 121,58 مليون درهم سنة 2017 مسجلة بذلك نسبة نمو تقدر بحوالي 422%. ويعزى هذا الارتفاع على الخصوص إلى تحسن نفقات التجهيز الخاصة بالمجلس الجهوي الذي يمثل حوالي 77% (488 مليون درهم) من مجموع نفقات تجهيز الجماعات الترابية بالجهة سنة 2017 مقارنة مع نسبة 19,78% (24 مليون درهم) سنة 2016.

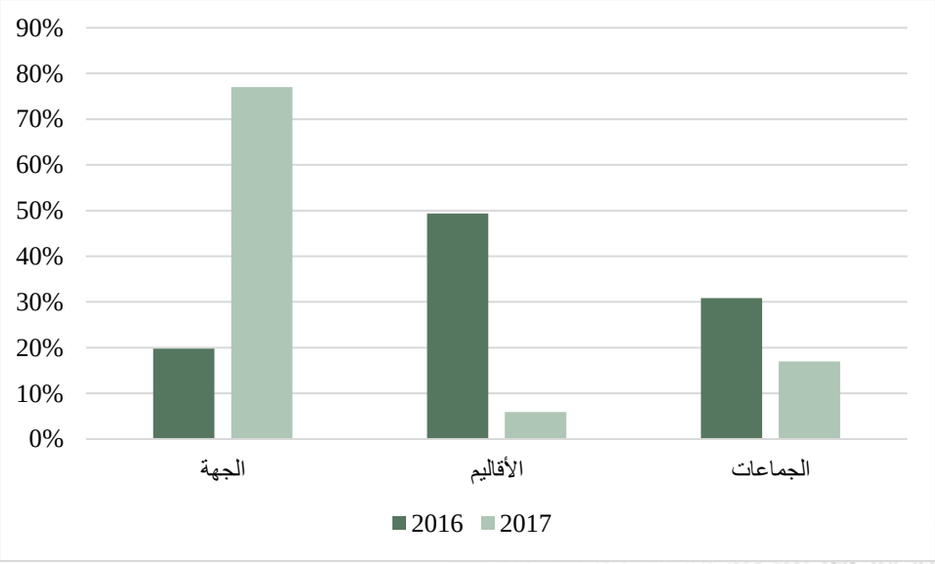

بخصوص توزيع نفقات التجهيز حسب المجالات، يشكل مجال الدعم الحصة الكبرى خاصة سنة 2017، إذ بلغ نسبة 77% (487 مليون درهم) من المجموع نتيجة الارتفاع الكبير جدا بين سنتي 2016 و2017 الذي بلغ نسبة 1291,8%، في حين انتقلت النفقات المتعلقة بمجال الشؤون التقنية من 50 مليون درهم سنة 2016 إلى 99 مليون درهم سنة 2017 مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 97,1%. كما ارتفعت نفقات التجهيز المتعلقة بمجال الإدارة العامة نسبة 70% بين 2016 و2017، إذ انتقلت من 23,9 مليون درهم إلى 40,8 مليون درهم.

مجال نفقات التجهيز	2016 (بالدرهم)	2017 (بالدرهم)	الفرق (بالدرهم)	نسبة التطور
مجال الإدارة العامة	23 919 740,08	40 787 137,09	16 867 397,01	% 70,5
مجال الشؤون الاجتماعية	3 921 818,59	1 914 553,31	-2 007 265,28	% -51,2
مجال الشؤون التقنية	50 505 391,36	99 565 727,32	49 060 335,96	% 97,1
مجال الشؤون الاقتصادية	99 876,34	562 472,44	462 596,10	% 463,2
مجال الدعم	35 003 833,43	487 169 800,00	452 165 966,57	% 1291,8
المجموع	**113 450 659,80**	**629 999 690,16**	**516 549 030,36**	**% 455,3**

فيما يخص توزيع النفقات المدرجة في مجال النفقات العامة، مثلت النفقات المتعلقة بالممتلكات العقارية والمنقولة ما يفوق 97% من مجموع هذه النفقات خلال سنتي 2016 و2017. حيث انتقل مبلغ الممتلكات المنقولة من 15,75 مليون درهم سنة 2016 إلى 29 مليون درهم سنة 2017. كما انتقلت نفقات التجهيز المتعلقة بالممتلكات العقارية من 6,59 مليون درهم سنة 2016 إلى حوالي 9 مليون درهم سنة 2017. كما سجلت نفقات التجهيز المتعلقة بالمشاريع المتكاملة تطورا مهما حيث انتقلت من حوالي 0,23 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يقارب مليون درهم سنة 2017. كما يتضح ذلك من الجدول التالي:

مجال نفقات التجهيز	2016	2017	المجموع
الممتلكات العقارية	6 587 891,09	8 997 035,94	15 584 927,03
الممتلكات المنقولة	15 752 813,45	29 137 152,63	44 889 966,08
المشاريع المتكاملة	232 118,07	1 135 596,11	1 367 714,18
مجموع مجال الإدارة العامة	**22 572 822,61**	**39 269 784,68**	**61 842 607,29**

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة ـ وادي الذهب

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبث في الحسابات

تفضي عملية التدقيق والبت في حسابات الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات والمدلى بها من طرف المحاسبين العموميين إلى إبراء ذمة المحاسب العمومي، أو إلى قيام مسؤوليته المالية والشخصية في حال وجود عجز في الحساب بصرف النظر عن المتابعة التي قد يتم اللجوء إليها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أو عند الاقتضاء ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية سالف الذكر.

وفيما يلي أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب في ميدان التدقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابته.

1. تقديم الحسابات

يلزم المحاسبون العموميون بتقديم حساباتهم سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يحدد الأجل الأقصى لتقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين إلى المجلس الجهوي المختص في31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب خلال سنة 2018 بمجموع 16 حسابا تتعلق كلها بتدبير السنة المالية 2017. وقد بلغ مجموع الحسابات التي توصل بها المجلس منذ تنصيبه في 6 مارس 2017، ما مجموعه 123 حسابا منها 75 حسابا تسلمها، مباشرة بعد تنصيبه، من المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء تتعلق بتدبير ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة الداخلة - وادي الذهب برسم السنوات المالية 2010 إلى 2014.

ويوضح الجدول التالي وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018*	الحسابات المقدمة خلال سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2017 **
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	
الجهات	01	00	00	00	01	08
الأقاليم	02	00	00	00	02	16
العمالات	00	00	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	02	00	00	00	02	16
الجماعات القروية	11	00	00	00	11	83
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	00	00	00	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00	00	00
المجموع	**16**	**16**	**00**	**00**	**16**	**123**

وتبعا لذلك فقد بلغت نسبة إدلاء الحسابات إلى متم سنة 2018 مائة بالمائة.

2. التدقيق والبت في الحسابات

في إطار تنفيذ برنامجه السنوي لسنة 2018 المتعلق بالبت في الحسابات، قام المجلس الجهوي للحسابات بإخضاع 44 حسابا للتدقيق موزعة حسب الأجهزة على الشكل المبين في الجدول أسفله، وقد تم على إثر ذلك توجيه أربعة عشر (14) مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين وخمس مذكرات ملاحظات إلى الآمرين بالصرف.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	03	01	00	00
الأقاليم	06	02	00	00
العمالات	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	10	06	05	00
الجماعات القروية	25	05	00	00
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	00	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00
المجموع	**44**	**14**	**05**	**00**

بت المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 في 33 حسابا منها خمس (5) حسابات كانت موضوع أحكام تمهيدية عن سنة 2017 وأصدر بشأنها 38 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين. وبقي 16 حسابا في طور البت عند نهاية 2018.

وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي توجد في طور البت	عدد الأحكام التمهيدية	عدد الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			براءة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	01	00	02	00	00	00
الأقاليم	02	00	04	00	00	00
العمالات	00	00	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	08	00	02	00	00	00
الجماعات القروية	05	00	30	00	00	00
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	00	00	00	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00	00	00
المجموع	**16**	**00**	**38**	**00**	**00**	**00**

أسفر تدقيق حسابات الجماعات الترابية الخاضعة للاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب عن استرجاع مبالغ مالية مهمة تمت تأديتها من طرف المحاسبين العموميين زيادة عن المستحق تقدر بما مجموعه 253.360,84 درهم، منها 53.231,31 درهم تم استرجاعها بعد توجيه أحكام تمهيدية بشأنها إلى المحاسبين العموميين المعنيين سنة 2017، ومبلغ 200.129,53 درهم تم استرجاعه في المرحلة التواجهية الأولى

بعد توجيه مذكرات الملاحظات إلى المحاسبين المعنيين سنة 2018 من أجل طلب التوضيحات الضرورية حول صرف هذه المبالغ المؤداة دون وجه حق. ثانيا. الاختصاصات القضائية الأخرى

يتولى المجلس الجهوي للحسابات، كذلك، البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع. كما يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه. غير أنه لم يتم، في هذا الإطار، إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تضمن البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018 ثلاث مهام مراقبة التسيير منها مهمتان تخصان الجماعات الترابية تم إنجازها بالكامل خلال سنة 2018 ومهمة موضوعاتية تتعلق بالمشاريع المتعثرة بجهة الداخلة - وادي الذهب لا زالت في طور الإنجاز.

ثانيا. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018 توصل المجلس الجهوي للحسابات بمجموع 51 تصريحا إجباريا بالممتلكات، منها 27 تصريحا تهم المنتخبين و24 تصريحا تهم الموظفين. وقد بلغ عدد التصاريح الإجبارية بالممتلكات التي توصل بها المجلس الجهوي للحسابات منذ إنشائه في 06 مارس 2017 إلى متم سنة 2018 ما مجموعه 74 تصريحا.

ثالثا. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالموازاة مع المهام المشار إليها أعلاه وفي إطار المهام الرقابية المشتركة مع غرف المجلس الأعلى للحسابات تم تكليف قضاة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب بإنجاز مهمة رقابية تدخل ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ويتعلق الأمر بمهمة مراقبة تسيير المركز الاستشفائي الجهوي بالداخلة وقد تم إرسال مذكرة الملاحظات التي أسفرت عنها هذه المهمة إلى الغرفة المعنية بالمجلس الأعلى للحسابات.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب، في إطار برنامجه السنوي لسنة 2018، مهمتين رقابيتين في مجال مراقبة التسيير شملت جماعتي تيشلا وبئر كندوز.

وقد عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهام على مصاحبة الجماعات الترابية التي شملتها المراقبة على إرساء آليات للحكامة الجيدة، حتى تتمكن من أداء مهامها على أفضل وجه، في ظل المخاطر المرتبطة بالتنظيم والتدبير، في سياق محلي يتسم بالإكراهات المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وندرج، فيما يلي، ملخصات عن الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص المهام المذكورة.

جماعة "بئر كندوز"
(إقليم أوسرد)

أُحدثت جماعة بئر كندوز بموجب المرسوم رقم 2.79.659 بتاريخ 20 غشت 1979 المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.73.416 بتاريخ 14 غشت 1973 المتعلق بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة، وهي تابعة إداريا لإقليم أوسرد المحدث بمقتضى المرسوم رقم 2.98.952 الصادر في 31 دجنبر 1998 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ 02 ديسمبر 1959 في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

تمتد الجماعة على مساحة 9.521 كيلومترا مربعا، وتقطن بها ساكنة قدرت بحوالي 4.561 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 موزعين على 608 أسرة. ولممارسة اختصاصاتها، تتوفر جماعة بئر كندوز على موارد مالية ذاتية فضلا عن حصتها من المداخيل المحولة. وقد عرفت المداخيل الإجمالية المقبوضة تراجعا مهما خلال السنوات المالية من 2013 الى 2015 ثم تحسنت بعد ذلك حيث فاق مبلغها الإجمالي 19,8 مليون درهم سنة 2017، في حين قدر مجموع مصاريفها برسم نفس السنة بحوالي 15,8 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

على مستوى أداء المجلس الجماعي، تم الوقوف على مجموعة من الملاحظات همت المخطط الجماعي المتعلق بالفترة الزمنية بين سنتي 2013 و2015 وبرنامج عمل الجماعة بعد سنة 2015، يندرج أبرزها فيما يلي.

➢ **عدم تحديد تكلفة بعض المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية**

لم يتم خلال مرحلة التشخيص وبرمجة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية تحديد تكلفة بعض المشاريع المدرجة به وكيفية تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويلها، والمدد الزمنية المتوقعة لإنجازها، بشكل يمكن من بلورتها على أرض الواقع وكذا تتبع إنجازها.

➢ **عدم بلورة المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية على شكل اتفاقيات**

يشير المخطط الجماعي للتنمية لجماعة بئر كندوز إلى أن عددا من الشركاء المحليين سيتولون تمويل وإنجاز مجموعة من المشاريع الواردة به، غير أن الجماعة لم تعمل على ترجمة هذه المشاريع إلى اتفاقيات شراكة وذلك من أجل إلزام هؤلاء الشركاء بإنجاز المشاريع الموكلة إليهم في إطار المخطط. ونذكر على سبيل المثال مشروع تهيئة تجزئة السلام بشراكة بين وزارة السكنى ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية البالغ تكلفته الإجمالية 26 مليون درهم وكذا مشروع إنشاء مركز للتكوين المهني بشراكة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

➢ **عدم تتبع تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية**

تبين من خلال محاضر دورات المجلس الجماعي المنعقدة خلال الفترة 2013 -2015، غياب ما يفيد تداول المجلس حول عمليات تتبع تنفيذ وتقييم المخطط الجماعي للتنمية، التي تسمح بمراقبة مدى تقدم إنجاز المشاريع المدرجة فيه وكذا تقدير مدى تحقيق النتائج والأهداف المسطرة.

➢ **نقائص في إعداد برنامج عمل الجماعة**

أعدت جماعة بئر كندوز برنامج عمل يغطي الفترة 2016 – 2021، لكن شابت إعداده مجموعة من النقائص، حيث لم يتم احترام المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.16.301 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده. ويمكن إبراز أهم هذه النقائص كما يلي:

- عدم تحديد التكلفة الإجمالية للبرنامج ومساهمة الجماعة والشركاء المحتملين في كل مشروع على حدة؛
- عدم عرض الرئيس لمشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة لدراسته 30 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة المخصصة للمصادقة عليه؛
- عدم إشراك الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

2. التنظيم الإداري

فيما يتعلق بالتدبير الإداري، تم الوقوف على ما يلي.

➢ غياب هيكل تنظيمي مؤشر عليه

يتوفر المجلس الجماعي لبئر كندوز على هيكل تنظيمي لا يحمل تأشيرة سلطة الوصاية، مما يخالف مقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015، التي تنص على أن المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة او الإقليم أو من ينوب عنه.

➢ الاستغلال الجزئي لمقر الجماعة بمركز بئر كندوز

تتوفر جماعة بئر كندوز على مقر لها تم تشييده بواسطة الصفقة رقم 2011/BC/03 بمبلغ 3.052.915,00 درهم وتم استلامه في 16 نونبر 2012. وقد تبين من خلال المراقبة الميدانية أن الجماعة لم تعمل على استغلال جميع مكاتب المقر لتقديم خدماتها للساكنة المحلية، حيث تم نقل مكتب الحالة المدنية وتصحيح الامضاء فقط في حين أن باقي المكاتب بقيت في ملحقة الجماعة بمدينة الداخلة مما يضطر الساكنة القاطنة بمركز بئر كندوز للتنقل إلى مدينة الداخلة من أجل قضاء أغراضها الإدارية.

➢ تقصير في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة

لا تتوفر جماعة بئر كندوز على مصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بتنظيم وحفظ الوثائق الإدارية التي يتم الاحتفاظ بها حاليا في مكاتب الموظفين، مما لا يمكن من متابعة الأرشيف وحفظه بطريقة صحيحة. كما أن ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية وغياب الرفوف والمحلات المخصصة للعناية بالأرشيف تبقي هذا الأخير غير منظم في غياب الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة .

3. تدبير الموارد البشرية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ عدم تعيين الجماعة لمدير المصالح

على الرغم من الدور الهام الذي أصبح يطلع به مدير المصالح داخل الجماعات المتمثل أساسا في تتبع وتدوين أنشطة المجلس من تحرير محاضر الدورات العادية والاستثنائية، وتقارير لجان المجلس وتحرير المراسلات المختلفة، وإعداد القرارات والمذكرات الإدارية، والتنسيق بين رئاسة المجلس ومختلف المصالح وغيرها من المهام، لم يقم رئيس جماعة بئر كندوز بتعيين مدير للمصالح على الرغم من توصل الجماعة كغيرها من الجماعات الترابية بالمراسلة رقم 61 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 من المديرية العامة للجماعات المحلية التي تتيح لرؤساء الجماعات إمكانية تعيين مدراء المصالح بصفة مؤقتة في انتظار صدور النص التنظيمي الذي سيحدد شروط التعيين في المناصب العليا.

➢ تفويض غير قانوني لمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

أصدر رئيس المجلس الجماعي لبئر كندوز قرارات تتعلق بتفويض مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها إلى كل من السيد س. ك. (مساعد تقني من الدرجة الثالثة) بتاريخ 01 أكتوبر 2015 والسيدان ع-ل. د (مساعد تقني من الدرجة الثالثة) وح. ل. (مساعد إداري من الدرجة الثالثة) بتاريخ 01 نونبر 2016على الرغم من أنه لا تتوفر فيهم شرط التعيين في منصب كاتب عام أو رئيس قسم أو مصلحة كي يمارسوا هذه المهمة، خلافا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات انه " يقوم (رئيس المجلس الجماعي)، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة ".

➢ عدم القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لظاهرة الغياب غير المبرر

لا تقوم جماعة بئر كندوز بالمراقبة بصفة منتظمة لحضور الموظفين الفعلي في أماكن عملهم خلال مواقيت العمل الرسمية. حيث لم يتم الادلاء بما يفيد مسك أية وثيقة لضبط مراقبة حضور الموظفين والأعوان.

➢ استعانة الجماعة بأعوان لا ينتمون لها

لوحظ أن الجماعة تلجأ لخدمات أعوان لا تربطها بهم أية صلة إدارية حيث يزاولون بها بعض الأعمال الإدارية، ويتعلق الأمر بالسادة:

- ش-د. ك الذي يعمل بمقر الجماعة؛
- م. ب الذي يشتغل حارسا للمحجز ومستودع الجماعة؛
- م.م الذي يشتغل سائقا لشاحنة رمي النفايات.

4. تدبير ممتلكات الجماعة

في إطار مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية، تم رصد النقائص التالية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

تستغل جماعة بئر كندوز مجموعة من الأملاك العقارية الخاصة، دون أن تعمل على تسوية وضعيتها القانونية. كما أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوعاء العقاري الذي أنشأت عليه مقرها الجديد بواسطة الصفقة رقم 2011/BC/03 . مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تتميمه وتغييره، لاسيما الفقرة السادسة منه. وفيما يلي قائمة بممتلكات الجماعة:

- مقر الجماعة بمركز بئر كندوز؛
- 4 منازل سكنية بمركز بئر كندوز؛
- المجزرة الجماعية بمركز بئر كندوز؛
- المستودع البلدي بمركز بئر كندوز؛
- ملحقة الجماعة بالداخلة.

➢ اختلالات في مسك سجلات المحاسبة المادية

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الدخول والخروج من وإلى المخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بعدد من التوريدات والمنقولات، ولا تقوم بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم المتعلقة ببعض التوريدات الأخرى، مما يخالف مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على مخزن توضع فيه التوريدات والمعدات والمواد. الأمر الذي لا يساعد على خزن تلك المواد قبل اللجوء الى أية طلبيات جديدة.

➢ عدم تسجيل أرقام الجرد على المنقولات

لا يتم تسجيل أرقام الجرد على مجموعة من الأثاث والمعدات (كراسي، طاولات، مكاتب، حواسيب، طابعات...)، مما يخالف المقتضيات القانونية الجاري بها العمل الواردة على الخصوص في الدورية الوزيرية رقم 416 م بتاريخ 28 غشت 1916 المتعلقة بمسك سجلات الجرد الخاصة بأدوات وتجهيزات الدولة .

كما لوحظ من خلال الاطلاع على سجل جرد المعدات المنقولة، أن المعلومات المتضمنة به غير دقيقة وغير محينة بالشكل المنصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 23 المؤرخة في 9 فبراير 1981 التي تحدد كيفية مسك المحاسبة المادية، إذ لا يبين السجل سالف الذكر الجهة أو المصلحة المستفيدة من هذه المنقولات.

5. تدبير حظيرة السيارات

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها

لوحظ أن جماعة بئر كندوز لا تقوم بمسك جذاذات متعلقة بكل عربة تدون فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، الموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها، والإصلاحات التي خضعت لها، والمسافات المقطوعة... مما لا يساعد على ضبط وعقلنة تسيير واستغلال عربات الجماعة ويحول دون التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت واقتناء وإصلاح وتأمين الآليات المتنقلة.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم مسك دفتر خاص بكل سيارة جماعية تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة من طرف كل سيارة، مما لا يساعد على مراقبة استهلاك الوقود.

➢ عدم أداء الجماعة للضريبة الخاصة على السيارات

من خلال الاطلاع على الحسابات الإدارية برسم السنوات المالية من 2013 إلى غاية 2017، تبين أن الجماعة لا تؤدي الضريبة الخاصة على السيارات، الأمر الذي يخالف مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.211 بتاريخ 13 يوليوز 1957 حول الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، الذي فرض في مادته الأولى ضريبة خاصة سنوية على السيارات المسجلة في المغرب.

وبناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعداد برنامج عمل الجماعة وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، والعمل على تحديد التكلفة الإجمالية لكل مشروع مع تبيان مساهمة كل من الجماعة والشركاء؛**
- **ترجمة المشاريع المضمنة في برنامج عمل الجماعة والممولة كليا أو جزئيا من طرف شركاء الجماعة إلى اتفاقيات من أجل إلزام هؤلاء الشركاء على تنفيذ المشاريع الموكلة إليهم؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لأرشيف الجماعة وتدبيره وفق ضوابط وقواعد تمكن من الحفاظ على الوثائق والمستندات؛**
- **الاستغلال الأمثل لمقر الجماعة بمركز بئر كندوز بغية تقريب الإدارة من المرتفقين؛**
- **العمل على ضبط حضور الموظفين الفعلي لأماكن عملهم والحرص على تطبيق الإجراءات القانونية ضد المتغيبين بصفة غير مبررة؛**
- **العمل على تعيين مدير للمصالح بالجماعة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية للجماعة؛**
- **ضبط سجل جرد منقولات الجماعة مع تحيينه وتضمينه جميع المعطيات المتعلقة باقتنائها واستعمالها وانتهاء العمل بها، إضافة إلى ضرورة ترقيم المعدات والأثاث بشكل يمكن من تتبعها ومعرفة مكان تواجدها؛**
- **العمل على خلق مخزن لتخزين مقتنيات الجماعة والحفاظ عليها، مع ضرورة إجراء جرد دوري شامل لهذه المقتنيات ومسك بطاقات تخزين لكل نوع تبين الكميات المقتناة والكميات المستعملة.**

ثانيا. تدبير ميزانية الجماعة

عرف تدبير ميزانية الجماعة عدة نقائص تتعلق بتدبير المداخيل والنفقات كما هو مبين في الملاحظات التالية.

1. تدبير مداخيل الجماعة

بخصوص تدبير المداخيل، تم الوقوف على الملاحظات التالية التي همت تدبير وكالة المداخيل والنقائص المسجلة على مستوى استخلاص بعض الرسوم.

➢ غياب التأمين ضد المخاطر

لا تتوفر وكالة المداخيل على أي تأمين ضد مخاطر ضياع الأموال، وذلك بالرغم من أهمية المبالغ التي تستخلصها ومن وجود أخطار جدية نظرا لبعد مركز الاستخلاص وكذا افتقار الإدارة الفرعية لوسائل الحماية ضد السرقة والحريق.

➢ عدم احترام سقف المبالغ المحتفظ بها من طرف وكيل المداخيل

لوحظ أنه لا يتم احترام سقف مبلغ (1000 درهم) الذي يسمح الاحتفاظ به لدى وكيل المداخيل، مما يخالف مقتضيات الفصل الثاني من مقرر إحداث وكالة المداخيل تحت رقم 76 بتاريخ 27 مايو 2009 الصادر عن عامل إقليم أوسرد.

التاريخ	المبلغ المودع لدى القابض	التاريخ	المبلغ المودع لدى القابض
02-04-2013	35.825,20	19-11-2013	52.900,00
06-05-2013	24.477,40	31-03-2014	23.250,00
01-07-2013	32.214,00	14-04-2014	55.300,00
01-06-2016	32.087,60	30-06-2014	41.994,00
12-07-2013	15.000,00	07-10-2014	66.310,00
10-09-2013	22.500,00	17-03-2015	25.008,20
01-07-2016	25.600,00	11-10-2016	81.136,06

➢ تنزيل مالي غير صحيح لمداخيل بعض الرسوم

من خلال مراجعة الوثائق المحاسبية المتواجدة عند شسيع المداخيل، تبين أنه تم تحصيل مبلغ 9.700,00 درهم برسم الضريبة المفروضة على عمليات البناء سنة 2015، وتم ادراجها بالخانة المالية المخصصة للرسم المفروض على استخراج مواد المقالع عوض الخانة المالية المخصصة للرسم المفروض على عمليات البناء.

➢ الغاء توصيل دون الاحتفاظ بالنسخة الأصلية

تبين من خلال تفحص سجل التواصيل للجبايات المختلفة أن شسيع الجماعة قام بإلغاء التوصيل رقم 1194 بتاريخ 16 يوليوز 2015 بمبلغ 2.105,00 درهم دون الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذا التوصيل المبطل التي يجب أن تبقى ملتصقة بالمتقطعات المقابلة.

➢ إغفال إدراج الرسم على عمليات البناء في قرار احداث وكالة المداخيل

لم يتم التنصيص على الرسم المفروض على عمليات البناء في الفصل الأول من القرار رقم 76 بتاريخ 27 مايو 2009 الذي حدد لائحة الرسوم والمداخيل التي تستخلص مباشرة من طرف وكالة المداخيل الخاصة بجماعة بئر كندوز.

➢ منح رخص البناء دون استخلاص الضريبة المفروضة على عمليات البناء

خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أن الرسم على عمليات البناء يفرض على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب رخصة البناء، لوحظ أن جماعة بئر كندوز لم تعمل على استخلاص هذا الرسم بالنسبة لبعض الملزمين. ويوضح الجدول أسفله عدد رخص البناء المسلمة التي لم تستخلص بشأنها الضريبة المفروضة على عمليات البناء:

السنة	عدد رخص البناء الممنوحة	عدد رخص البناء التي لم تستخلص بشأنها الضريبة المفروضة
2014	21	21
2015	21	3
2016	22	5
2017	26	3

➢ استخلاص رسوم المحجز من طرف موظف دون التوفر على صفة محصل

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن السيد س. ك يقوم باستخلاص رسوم المحجز دون أن يتوفر على الصفة القانونية اللازمة لاستخلاص الأموال العمومية.

➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لا يودع الملزمون بأداء الرسم على محال بيع المشروبات الإقرار بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة وكذا الإقرارات الدورية التي يجب الإدلاء بها قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ومع ذلك فإن المصالح الجماعية المختصة لم تعمل على تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للضريبة كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون المذكور.

➢ عدم استخلاص الرسم على الذبح في المجازر

تتوفر جماعة بئر كندوز على مجزرة كان يتم استغلالها بطريقة عشوائية إلى حين أن تمت دراسة وضعيتها وتحديد أيام الذبح بعد اجتماع الجماعة بتاريخ 05 ماي 2017 مع ممثل السلطة وممثلي المكتب الوطني للسلامة الغذائية وجزارة المركز. غير أنه لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقوم باستخلاص الرسم المفروض على الذبح في المجازر بعد التاريخ المذكور، وذلك بالرغم من أن الفصل 11 من القرار الجبائي عدد 2016/32 قد حدد سعر هذا الرسم.

➢ اختلالات في مسطرة بيع المتلاشيات عن طريق المزاد العلني

لجأت الجماعة عدة مرات إلى المزاد العلني بغية بيع منقولات غير صالحة للاستعمال. لكن تفحص محاضر البيع بين أن الجماعة لم تقيم بطريقة جيدة المنقولات المعروضة للبيع مما أدى إلى بيعها بأثمنة جد منخفضة، وبالتالي تفويت موارد إضافية على ميزانية الجماعة.

فعلى سبيل المثال، تم يوم 13 مايو 2015 بيع عدة منقولات (سيارة، جرار، كراسي، مكاتب، ثلاجات، حواسيب...) بمبلغ جد منخفض يقدر بمبلغ 12.100,00 درهم نتيجة لسوء تقييمها وعدم احترام المسطرة المعمول بها في إطار البيع بواسطة المزاد العلني حيث إن الجماعة:

- لم تقم بإعداد كناش التحملات الذي يحدد ويضبط الشروط الإدارية والمالية المتعلقة ببيع المنقولات عن طريق السمسرة العمومية وعرضه على المجلس الجماعي للتداول بشأنه؛
- لم تقم بتعيين لجنة من أجل إحصاء الأثاث غير الصالح للاستعمال وتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيته؛
- لم تقم بتحديد الثمن الأدنى للبيع (الثمن الافتتاحي) مما أدى إلى فتح باب المزايدة بمبلغ منخفض قدره 7.000,00 درهم؛
- لم تقم بإضافة 10% من ثمن البيع كمصاريف للخزينة وقامت على العكس من ذلك بخصمها بطريقة غير قانونية من الثمن الإجمالي للبيع.

ويوضح الجدول التالي أمثلة للمنقولات الحديثة التي تم عرضها للبيع بالمزاد العلني بمبلغ 12.100,00 درهم:

المنقول	تاريخ الاقتناء	ثمن الاقتناء	مدة الاستعمال
جرار	14/06/2006	192.000,00	9 سنوات
سيارة من نوع "هيونداي"	01/11/2007	310.684,00	7 سنوات و6 أشهر
خيمة 5x10 m	11/04/2007	35.000,00	8 سنوات
حاسوب محمول	22/08/2008	14.940,00	6 سنوات و8 أشهر
آلة ناسخة OCE 3018	10/05/2009	18.000,00	6 سنوات
ثلاجة 290 l	24/11/2010	4.000,00	4 سنوات و5 أشهر

2. تدبير نفقات الجماعة

على مستوى النفقات، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات المزمع إبرامها خلال الفترة 2013 - 2017

لم تقم جماعة بئر كندوز بنشر البرنامج التوقعي للصفقات التي كانت تعتزم طرحها خلال الفترة من 2013 إلى 2017، خلافا لما نصت عليه المادة 87 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية التي تم نسخها بالمادة 14 من المرسوم رقم 2.12.349 بعد دخوله حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2014 التي تنص على ما يلي:" يتعين على صاحب المشروع العمل قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم طرحها برسم السنة المالية المعنية وذلك على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة الصفقات العمومية".

وتجدر الاشارة إلى أن الجماعة أبرمت خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2013 و2017 عشر (10) صفقات موزعة بين صفقات أشغال وصفقات توريدات.

➢ اختلالات في تنفيذ الصفقة رقم 03/BC/2011

قامت جماعة بئر كندوز بتشييد مقر لها بواسطة الصفقة رقم 03/BC/2011 التي تم التسلم النهائي للأشغال المرتبطة بها بتاريخ 16 نونبر 2013. لكن مراقبة تنفيذ هذه الصفقة أثارت الملاحظات التالية:

- عدم إعداد التقرير الخاص بالصفقة خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تم نسخها بالمادة 164 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية التي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع ويوجه إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأعمال؛
- عدم إعداد وضعيات الأشغال المنجزة(Les situations) ؛
- غياب دفتر الورش(Le cahier de chantier) ؛
- عدم اجراء مراجعة الأثمنة، فعلى الرغم من أن البند 15 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة 2011/BC/03 المتعلقة ببناء مقر الجماعة بمبلغ 3.052.915,00 درهم ينص على مراجعة أثمان الصفقة المحددة مدة إنجازها في 10 أشهر، أصدر الآمر بالصرف الأوامر اللازمة لأداء كشوفات الصفقة دون تحيين أثمان هذه الصفقة بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها بموجب المادة 15 سالفة الذكر؛
- غياب شواهد التأمين المنصوص عليها في المادة 18 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة 2011/BC/03 المتعلقة ببناء مقر الجماعة التي تنص على أن المقاول يوجه لصاحب المشروع قبل

الشروع في الأشغال شواهد التأمينات التي تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة كما تم تغييرها بمقتضى المرسوم رقم2.05.1433؛

- عدم اكتتاب المقاول لعقدة تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية عن الأخطار التي قد تلحق بالبناء خلال العشر سنوات التالية لإتمامه؛
- غياب تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ (plans de récolement).

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تحيين قرار إحداث وكالة المداخيل الخاصة بالجماعة وذلك من أجل إدراج الرسم على عمليات البناء ضمن الرسوم والمداخيل التي تستخلص مباشرة من طرف الشسيع؛**
- **العمل على احترام المسطرة المعمول بها في إطار البيع بواسطة المزاد العلني؛**
- **نشر البرنامج التوقعي للصفقات العمومية التي تعتزم الجماعة إبرامها.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لبئر كندوز

(نص مقتضب)

(...)

جوابا على ملاحظات مجلسكم الموقر بمناسبة التدقيق في مراقبة تسيير جماعة بئر كندوز (...) تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على موارد بشرية مؤهلة كافية رغم أنها تعتبر الحاضرة الثانية النشيطة بالجهة بعد جماعة الداخلة، بحيث تسعون بالمائة من الموظفين لا يتوفرون على تكوين أو مستوى تعليمي، الموظفان اللذان يتوفران على تكوين إداري أو تقني يمارسان مهامهما في غير التكوين الذي حصلا عليه، أما بخصوص الأخطاء الواردة بالتقرير لم تكن مقصودة فكل عمل يتم بعد استشارة المصالح الإقليمية أو الإدارة المالية للجهة.

اما بخصوص الإجابة عن الملاحظات فتتمحور حول المحاور الآتية:

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

(...)

- يأتي عدم تحديد التكلفة الإجمالية لبرنامج عمل الجماعة ومساهمتها بمعية الشركاء المحتملين الى عدم استكمال دراسات التكلفة الإجمالية وبالتالي عدم تحديد هذه المساهمات. كما أنه تم عرض مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة من طرف الرئيس موثقا بمحضر.
- لوحظ لدى المجلس أن الشركاء لم يبرمجوا اعتمادات كافية لتنفيذ المشاريع الموكولة إليهم في إطار المخطط الجماعي للتنمية على الرغم من إلحاح السيد الرئيس على الشركاء كلما سنحت الفرصة لذلك إلا انه يقابل بعدم جدية الشركاء في الوفاء بالتزاماتهم. كذلك لم يتم تحديد تكلفة بعض المشاريع المدرجة للمخطط الجماعي للتنمية والمدد الزمنية المتوقعة لإنجاز ها نظرا لأن ذات المشاريع لازالت قيد الدراسة المبدئية لتحديد التكلفة الحقيقية قبل دراسة كيفية تعبئة الموارد المالية لتمويلها.
- يعزى غياب تتبع تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية وعدم تداول المجلس حول عمليات تتبع وتنفيذ وتقييم ذات المخطط الى غياب الموارد المادية والبشرية لتتبع برامج ضخمة ولم يكن هناك تنسيق بين كافة الشركاء.
- يرجع عدم تفعيل دور اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات الى غياب الوسائل المادية واللوجستية إضافة الى غياب المشاريع الكبرى لتفعيل عمل هذه اللجنة الا انه ينتظر تفعيلها في قادم الايام مع انفتاح الجماعة على الاوراش الكبرى ومشاريع تجويد وتحسين خدمات القرب.
- لم يتم تفعيل دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بسبب عدم توفر النسيج الجمعوي الفاعل الذي يمكن اعتباره كهيئة استشارية في اعداد برنامج عمل الجماعة.

2. التنظيم الإداري

- يعزى عدم التأشير على الهيكل التنظيمي الى عدم التوصل لذات التأشير من طرف سلطات الوصاية رغم عديد مراسلات الجماعة في هذا الإطار. وقد تم إدراج نقطة الهيكل التنظيمي بجدول أعمال المجلس للدورة العادية لشهر أكتوبر 2016، تهم وضع هيكل تنظيمي إداري للجماعة، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في مقرر النقطة الرابعة من جدول أعمال المجلس. وتم إرسال محضر الدورة الى السلطات المعنية قصد التأشير عليها. ولم نتوصل الى حدود الساعة بأي جواب منها.
- تتوفر الجماعة على مقر بمركز بئر كندوز تم تشييده حديثا اضافة الى ملحقة على مستوى مدينة الداخلة وتجدر الإشارة الى ان المقر الجديد يهدف الى الانتقال السلس للإدارة المتواجدة بالداخلة لتلبية متطلبات ساكنة المركز وسيتم تفعيل بعض المصالح بالمقر الجديد.
- عمل المجلس الجماعي الجديد منذ انتخابه على تحسين ظروف عمل موظفي ومرتفقي الجماعة بملحقة جماعة بئر كندوز بالداخلة وذلك من خلال البحث عن اعتمادات مالية لإحداث ملحقة جديدة تتوفر على جميع الشروط الملائمة للعمل من بينها توفير مكتب خاص بالأرشيف وحفظ الوثائق وتجدر الإشارة الى ان الجماعة قامت بالفعل بتوفير اعتمادات مالية حيث تم الاعلان عن الصفقة رقم 04.BC.2018 موضوع إحداث ملحقة جماعية جديدة.

3. تدبير الموارد البشرية

- بخصوص عدم تعيين الجماعة لمدير مصالح، تجدر الإشارة أن رئيس الجماعة يعمل حاليا على إعلان إجراء مباراة لشغل منصب مدير مصالح.
- تعرف الجماعة إكراهات عديدة من قبيل ازدواجية المقر بحيث تتوفر على ملحقة للجماعة بالداخلة وكذلك مقر رئيسي على مستوى مركز بئركندوز بحيث يتعذر انتقال الموظفين ذوو الأهلية القانونية مما يضطر الرئيس الى تفويض مهام الاشهاد على صحة الامضاء الى موظفين لا تتوفر فيهم الشروط السالفة الذكر. وكذلك افتقار الإطار الإداري لمصلحة الاشهاد على صحة الإمضاءات للتكوين المستمر في شقه القانوني في هذا الباب.
- إلا أن الرئيس يعمل جاهدا على حل هذا المشكل في أقرب الآجال.
- لقد تم أخذ هاتين الملاحظتين بعين الاعتبار حيث تمت مراسلة الموظفين المتغيبين ومطالبتهم بالالتزام بالحضور اليومي لمقر الجماعة والا ستتخذ ضدهم الاجراءات القانونية لغيابهم عن العمل.
- تجدر الإشارة الى أن الأسماء المذكورة تدخل تحت ما يسمى بالمياومين لسنة 2018, وليست لهم علاقة بالأعمال الإدارية.

4. تدبير الممتلكات

- يقوم الرئيس بصفته المسؤول الأول عن الأملاك الجماعية في الآونة الأخيرة على تسوية جميع الممتلكات العقارية للجماعة. كما يعمل الرئيس حاليا على إعداد ملفات خاصة بهذه المرافق قصد تسوية وضعيتها القانونية لدى مصالح المحافظة العقارية.
- بالنسبة للاختلالات في مسك سجلات المحاسبة المادية فيعود ذلك بشكل مباشر الى افتقار الجماعة سواء على مستوي مركز بئركندوز، أو المقر بالداخلة، للإمكانيات المادية واللوجستية وكذا البشرية مما يفرض العمل بشكل ترقيعي الى حين توفر هذه الامكانيات.
- تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار حيث تم على مستوى مركز بئركندوز العمل على ترقيم وجرد مجموع العتاد.
- بالنسبة لهذه الملاحظة فإن مركز بئركندوز عمل على تحيين سجل الجرد بشكل تتبعي. أما الملحقة فتم تأجيل ذلك الى حين الانتهاء من بناء المقر الجديد.

5. تدبير حظيرة السيارات

- يمكن أن ندمج هذه الملاحظات تحت توضيح شامل متمثل في افتقار الجماعة للموارد البشرية بالدرجة الأولى وذلك كي تقوم بالإشراف المباشر على كل السجلات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات بشكل عام. سواء تعلق الأمر بتتبع استهلاك الوقود أو الصيانة أو قطع الغيار. لكن ستعمل الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة من خلال توفير موظف خاص لتتبع ومسك هذه السجلات.
- على أن الجماعة تفتقر للموارد البشرية واللوجستية لكي يتم تتبع ومسك محاسبة جميع السندات المتعلقة بتزويد الوقود وبيان المركبات المستفيدة منه.
- تعمل الجماعة بعد انتخاب مجلسها الحالي على جرد جميع المستحقات المتعلقة بأداء الضريبة الخاصة على السيارات وذلك برسم السنوات المالية 2013 الى غاية 2017. وكذلك العمل على أدائها في أقرب الآجال.

وبناء عليه ستعمل الجماعة على أخذ كل التوصيات التي تسلمتها من المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار فيما يتعلق بما هو مرتبط بالحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة قصد بلورتها من أجل تحسين التدبير الجماعي.

ثانيا. تدبير ميزانية الجماعة

1. تدبير مداخيل الجماعة

- بخصوص موضوع التأمين ضد المخاطر تجدر الإشارة الى أن الجماعة لم يسبق لها العمل بنظام التأمين ضد المخاطر بسبب عدم العلم المسبق بهذا الإجراء الضروري والمهم، وستعمل الجماعة على تطبيق هذا الاجراء عاجلا.

- حدد السقف منذ إحداث وكالة المداخيل يومها الجماعة لم تكن تمارس مهامها فوق ترابها وكانت المداخيل مرتكزة فقط على مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء والمصادقة على مطابقة النسخ لأصولها ولم يكن المبلغ الذي يحتفظ به شسيع المداخيل يتجاوز الألف درهم. وتعمل الجماعة حاليا على الرفع من السقف الذي يسمح الاحتفاظ به من طرف شسيع المداخيل ليتناسب مع المداخيل المتحصل عليها.

- على إثر إدراج مبلغ 9700 درهم برسم الضريبة المفروضة على عمليات البناء سنة 2015 بالخانة المالية المخصصة لرسم المفروض على استخراج مواد المقالع لوحظ أن الخطأ حصل على مستوى إدارة المالية الجهوية.

- لم يتم استرجاع الوصل رغم مطالبتنا لإدارة الجمارك التي أخذته عن طريق الخطأ لأن أداء واجب استهلاك الطاقة تم تأديته بالشيكات وليس نقدا.

- يعزى إغفال إدراج الرسم على عملية البناء في القرار رقم 76 بتاريخ 27 ماي 2009 الى عدم كتابته من طرف المصلحة المختصة على مستو ى عمالة أوسرد إلا أنه تم التنصيص عليه في القرار الجبائي رقم 32 بتاريخ 4 أكتوبر 2016.

- يرجع عدم استخلاص الضريبة على عمليات البناء في فترة ما قبل سنة 2015 الى كون مركز بئركندوز في بداية اولى مراحل الاعمار حيث تم إغفال استخلاص هذه الرسوم تشجيعا لخلق نواة سكانية جديدة بالجهة بعد مدينة الداخلة.

- تمت مراسلة الوزارة الوصية قصد تعيين نائب شسيع المداخيل بتاريخ 07 يناير 2014 ولم يتم الجواب عليه، ولم يكن باستطاعتنا توقيف العمل بالمصلحة أثناء غياب شسيع المداخيل أثناء رخصته السنوية.

- يعتبر مركز بئركندوز حديث النشأة و محدود الساكنة الشيء الذي ينعكس سلبا على النشاط التجاري مما استدعى إغفال تحصيل رسوم محلات بيع المشروبات لتشجيع الاستثمار، وتعمل المصالح المكلفة بالمداخيل حاليا على إحصاء ومراسلة هذه المحلات لاستخلاص الرسوم.

- بعد دراسة وضعية المجزرة الحالية فقد تقرر تأجيل استخلاص الرسم على الذبح الى حين اكتمال بناء المجزرة الجديدة وكذلك توفير الوسائل اللوجيستية من قبيل نقل اللحوم وكذا توفر المعايير والشروط الصحية الملائمة.

- قامت اللجنة المكلفة بمعاينة المتلاشيات قبل الشروع في المزاد العلني ونظرا للحالة المزرية التي وجدت عليها هذه المتلاشيات ,حيث اصبحت حملا على الجماعة (التخزين، الإصلاح ...) اضطرت الجماعة الى بيعها بالمزاد العلني بحضور لجنة مختصة لهذا الغرض.

2. تدبير نفقات الجماعة

- يرجع عدم قيام الجماعة بنشر البرنامج التوقعي للصفقات الى عدم اعتماد الموظفين على نشر البرنامج التوقعي نظرا لقلة التكوين المستمر في هذا المجال.

- تم ربط الاتصال بالمهندس المكلف بتتبع المشروع من اجل مد الجماعة بسجل الورش cahier de chantier الخاص بتتبع اشغال الصفقة رقم 03.BC.2011 المتعلقة ببناء مقر جماعة بئر كندوز وستجدون طيه نسخ من سجل الورش في الملحق. كما تمت مراسلة المقاولة المكلفة بانجاز مشروع الصفقة رقم 03.BC.2011 المتعلقة ببناء مقر جماعة بئر كندوز حيث مدت الجماعة بشواهد التامين. وقد ربط الاتصال بالمهندس المكلف بتتبع المشروع من اجل مد الجماعة بتصاميم المنشات plans de récolement الخاص باشغال الصفقة رقم 03.BC.2011 المتعلقة ببناء مقر جماعة بئر كندوز وستجدون طيه مراسلتنا في الموضوع الى المهندس المكلف.

- فيما يخص بعض اشغال الصفقة 03.BC.2011 التي تبين للجنة الفحص عدم انجازها والمتعلقة ب:

  - 4 Extincteur à poudre polyvalent 6kg
  - 1 Fourniture, pose et raccordement d’un poste RIA complet
  - 1 enseigne en PLIXI –glace
  - 1 F et P de porte en bois et métal traditionnelle (2.40x2.70)

- 1 F et P de porte en bois et métal traditionnelle (1.60x3.60)
- فيما يخص Extincteur à poudre polyvalent فقد انتهت صلاحيتها دون تتبع ذلك؛
- بالنسبة ل Les postes RIA فالمقاولة المكلفة بذلك لم تقم بوضعها. وقد تمت مراسلة المقاولة بالموضوع وستجدون نسخة من المراسلة في الملحق.
- بعد افتتاح المقر الجديد للجماعة تبين بعد انقضاء مدة عامين أن ابواب المدخلين الرئيسين للجماعة غير مجدين نظرا لنوعيتهم الخاصة (portes coulisse) التي لا تتماشى مع الطبيعة البيئية للمركز (وجود رمال ورياح ورطوبة...) لكل هذه الاسباب لجأت الجماعة الى طلب برمجة تهيئة المقر بواسطة طلب سند رقم 14 لسنة 2014.

بعد الاطلاع على توصيات المجلس في هذا المحور فإن الجماعة تضع هذه التوصيات ضمن أولويات اشتغالها وذلك باعتبار المجلس الجهوي للحسابات مرجع إداري يضع التدبير المالي للجماعات في اطاره السليم.

جماعة "تيشلا"
(إقليم أوسرد)

أحدِثت جماعة تيشلا بموجب المرسوم رقم 2.79.659 بتاريخ 20 غشت 1979 المتعلق بتحديد لائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

تبلغ مساحة الجماعة 15.631 كلم مربع، وتتميز بمناخ قاري صحراوي مع وجود أراضي منبسطة تتخللها بعض الهضاب. أما بالنسبة للقطاعات المنتجة فإنها تعتمد على تربية المواشي التي تبقى مردوديتها محدودة. وقد بلغ عدد سكانها 5743 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2014.

وبلغ مجموع مداخيل جماعة تيشلا سنة 2017 حوالي ستة ملايين درهم صرف منها في إطار نفقات التسيير والتجهيز ما مجموعه ثلاثة ملايين ونصف درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

بخصوص أداء المجلس الجماعي، تم الوقوف على الملاحظات التالية.

- **عدم تفعيل دور اللجان**

لوحظ أن دور لجنة المرافق العمومية والخدمات غير مفعل، حيث لم يعقد أي اجتماع في الفترة الزمنية الممتدة بين 2011 و2016. مما يتنافى مع مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وكذا المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الذي نسخ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ابتداءا من 6 شتنبر 2015.

- **عدم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

رغم الدور الهام الذي أناطه بها المشرع خاصة في إعداد برنامج عمل الجماعة وفق ما تنص عليه المادة السابعة من المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده فإن المجلس الجماعي لم يعمل على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا في الباب الخامس من النظام الداخلي للمجلس.

2. التدبير الإداري للجماعة

أظهرت المراقبة في هذا المجال النقائص التالية.

- **قصور في تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة**

لا تقوم جماعة تيشلا بإيلاء العناية اللازمة لتنظيم وحفظ وثائق الجماعة التي يتم الاحتفاظ بها حاليا في مكاتب الموظفين في غياب مكتب خاص لهذا الغرض، حيث يدبر كل مكتب أرشيفه لوحده مما لا يمكن من متابعة الأرشيف وحفظه بطريقة صحيحة. كما أن ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية وغياب الرفوف والمحلات اللائقة للعناية بالأرشيف يبقي هذا الأخير غير منظم وتطبعه العشوائية وغياب الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة.

- **عدم القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي للغياب غير المبرر**

لا تقوم جماعة تيشلا بصفة منتظمة بالمراقبة اليومية الفعلية لحضور الموظفين الفعلي في أماكن عملهم وقت الدخول والانصراف وخلال مواقيت العمل الرسمية. حيث لم يتم الادلاء بما يفيد مسك أي وثيقة لضبط مراقبة حضور الموظفين خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2017.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل دور اللجان الدائمة كأجهزة مساعدة للمجلس الجماعي حتى تقوم بالمهام المنوطة بها؛**
- **العمل على تفعيل المساطر الإدارية والإجراءات اللازمة من أجل تقوية نظام المراقبة الداخلية لدى الجماعة.**

ثانيا. تدبير الشؤون المالية

1. تحليل الميزانية والمؤشرات المالية لجماعة تيشلا

تتميز الوضعية المالية لجماعة تيشلا بنقص حاد في الموارد الذاتية الشيء الذي يجعل ميزانيتها رهينة بتحويلات الدولة خصوصا المتعلقة منها بحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة. كما أن ارتفاع نفقات التسيير بفعل تضخم كتلة الأجور يحد من الإمكانيات المالية للجماعة. يضيق هذان العاملان بشكل كبير هوامش تدخل الجماعة ويحولان دون تحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها.

وعرفت مداخيل جماعة تيشلا نسبة تطور متأرجحة خلال الفترة الفاصلة بين 2013 و2017، حيث انتقلت الموارد المقبوضة من 3.531.437,26 درهم برسم سنة 2013 إلى 2.421.388,36 درهم سنة 2014، أي بنسبة انخفاض بلغت أزيد من 30%، ليعود الارتفاع بشكل تدريجي ويستقر في مبلغ 5.702.140,24 درهم برسم سنة 2017. يرجع هذا الارتفاع بالأساس إلى تطور المداخيل المحولة من طرف الدولة. وينبغي الإشارة إلى أن المداخيل الذاتية بلغت أقل من 0,3% من مجموع مداخيل التسيير.

وتشكل الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة أزيد من 90% خلال السنوات الخمس الأخيرة ماعدا سنة 2017 التي بلغت نسبتها حوالي 55% بسبب أهمية المداخيل المحولة في هاته السنة. وتعزى هيمنة حصة الضريبة على القيمة المضافة على مداخيل الجماعة إلى محدودية المداخيل الذاتية التي يتلخص أهمها في رسم الحالة المدنية ومنتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة.

➢ انخفاض مؤشر الاستقلال المالي للجماعة

يُقيم مؤشر الاستقلال المالي مدى قدرة الجماعة على تحقيق موارد مالية ذاتية كفيلة بتلبية حاجياتها من التمويل دون اللجوء الى مصادر خارجية، كما أنه يقيس مدى تبعية الجماعة للمداخيل المحولة من طرف الدولة وخاصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة. وقد أدت محدودية المداخيل الذاتية لجماعة تيشلا إلى ضعف مؤشر استقلالها المالي، الذي لم يتجاوز 1% خلال السنوات بين 2013 و2017 من مجموع نفقات التسيير الفعلية خلال هذه المدة.

➢ هيمنة النفقات المتعلقة بتسيير الموظفين على ميزانية الجماعة

تمثل نفقات التسيير أزيد من 90% من مصاريف الجماعة خلال الأربع سنوات الأخيرة. وتتوزع هذه المصاريف على عدة مجالات كالإعانات وأنشطة المجلس وكذا الأنشطة المتعلقة بتسيير الموظفين التي تشكل ثقلا مهما في ميزانية الجماعة. حيث أنه انتقلت نفقات التسيير المتعلقة بالموظفين من 1.720.227,16 درهم سنة 2013 إلى 2.359.096,76 درهم سنة 2017، أي بارتفاع بلغ 37%. وعرف مجموع نفقات التسيير ارتفاعا خلال الست سنوات الأخيرة تقدر نسبته بحوالي 11%، إذ يمثل معدل كتلة الأجور خلال الفترة 2013-2017 أزيد 70% من مجموع نفقات التسيير.

➢ محدودية المجهود الاستثماري للجماعة

عرفت نسبة المجهود الإستثماري لجماعة تيشلا انخفاضا من سنة إلى أخرى خلال السنوات الممتدة من 2013 إلى 2017، إذ انتقلت النسبة من 90% سنة 2013 إلى 18% سنة 2017. كما تراوحت المبالغ المستثمرة بين 1.222.400,00 درهم سنة 2013 و246.438,28 درهم سنة 2017. ويعزى ارتفاع مصاريف التجهيز سنة 2013 إلى استفادة الجماعة من المنحة الخصوصية من الضريبة على القيمة المضافة من أجل المساهمة في البرنامج الوطني للطرق القروية.

2. تدبير مداخيل الجماعة

عرفت مداخيل جماعة تيشلا نسبة تطور متأرجحة خلال الفترة الفاصلة بين 2013 و2017، حيث انتقلت الموارد المقبوضة من 3.531.437,26 درهم برسم سنة 2013 إلى 2.421.388,36 درهم سنة 2014، أي بنسبة انخفاض بلغت أزيد من 30%، ليعود الارتفاع بشكل تدريجي ويستقر في مبلغ 5.702.140,24 درهم برسم سنة 2017. هم هذا الارتفاع بالخصوص مداخيل التسيير حيث انتقل مبلغها من 2.169.013,98 درهم برسم سنة 2013 إلى 4.332.957,14 سنة 2017. ويرجع هذا الارتفاع، على الخصوص، إلى المنح المحولة من طرف الدولة وخاصة

حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة التي شكلت في المتوسط حوالي 97% من مجموع مداخيل التسيير خلال السنوات الخمس الأخيرة وإلى مداخيل الحالة المدنية ومنتوج استغلال المقالع.

وفيما يخص تدبير المداخيل الذاتية للجماعة، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **عدم إبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا لصالح شسيع المداخيل**

لم يقم شسيع مداخيل جماعة تيشلا بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميينالتي تنص على أنهم يقومون: " بمجرد استلام مهامهم، بإبرام عقد تأمين بصفة فردية أو جماعية لدى مقاولة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية "

➢ **نقائص على مستوى تدبير مقالع الأشغال العمومية**

تتوفر الجماعة على مقلع مؤقت للأشغال العمومية من أجل القيام بأوراش تتعلق ببناء الطرق. وقد لوحظ بخصوص تدبير هذا المقلع تسجيل النقائص التالية:

- عدم توفر الجماعة على ما يفيد حصول المستغل على وصل للتصريح بفتح واستغلال المقلع؛
- لم تقم الجماعة بإعمال المراقبة على الكميات المستخرجة في إطار صلاحيات الشرطة الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي حسب مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- عدم ممارسة الجماعة لحق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسم على استخراج مواد المقالع كما هو منصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم توصل الجماعة بما يفيد قيام صاحب المقلع بإعداد دراسة التأثير على البيئة التي يجب أن تعرض على اللجنة الإقليمية للمقالع والخاضعة للمراقبة طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

إضافة إلى ذلك، لا ينبغي لمقالع الأشغال العمومية أن تتجاوز الكمية المراد استخراجها (خمسين ألف متر مكعب 50.000 م3) حسب المادة الأولى من القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع. الشيء الذي لم يتم احترامه من طرف الشركة المستغلة للمقلع حيث قامت باستخراج كمية بلغت 191.741 متر مكعب سنة 2016 حسب الإقرار المودع من طرفها.

3. تدبير نفقات الجماعة

فيما يتعلق بتدبير النفقات، قد تم الوقوف على الملاحظات التالية:

➢ **عدم حرص الجماعة على إعمال مبدأ المنافسة**

تبين من خلال التحريات المنجزة، غياب الرسائل الاستشارية التي تهدف إلى إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية. ومن شأن عدم وجود أثر لهاته الرسائل أن يمس بمبدأ المنافسة في اختيار المقاولين.

➢ **احتكار بعض المقاولات لجل الطلبيات العمومية**

من خلال تحليل نسبة تركيز سندات الطلب، يلاحظ أن ثلاث مقاولات تحتكر أزيد من 50% من مبالغ وعدد طلبيات الجماعة الخاصة بالسنوات الممتدة من 2014 إلى 2017، إذ على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال وتوريدات وخدمات على اختلاف أنواعها، يتبين أن مقاولة معينة أو مقاولتين تستحوذان على أغلبية تلك الطلبيات.

➢ **عدم احترام قواعد التصفية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة**

من خلال تفحص المستندات، يتبين أن الجماعة لم تحترم قواعد التصفية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بشراء سيارة اقتصادية من نوع « DACIA LOGAN 1,5 DCI AMBIANCE – 6CV » عبر الاتفاقية رقم 2014/05 المؤشر عليها من طرف الخازن الإقليمي بتاريخ 31 دجنبر 2014 بمبلغ 125.000,40 درهم موضوع الفاتورة رقم 2014/244. حيث قامت الجماعة بتطبيق سعر 20% للضريبة على القيمة المضافة عوض السعر المخفض الذي تستفيد منه السيارات الاقتصادية بحيث إن سيارة LOGAN DACIA تدخل ضمن السيارات الاقتصادية بموجب الاتفاق الذي وقعته الحكومة المغربية مع مجموعة رونو التي تم التصديق عليها من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل. وتنص المادة 99 من مدونة الضرائب العامة لسنة 2014 على أنه تخضع للضريبة بالسعر المخفض البالغ 7% مع الحق في الخصم السيارة المسماة "السيارة الاقتصادية"

وجميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية المذكورة. وبهذا فإن الجماعة تكون قد أمرت بأداء مبلغ غير مستحق قدره 13541,71 درهم.

➢ **غياب سجلات المحاسبة المادية**

تبين من خلال المعاينات المنجزة، أن المصالح الجماعية لا تتوفر على سجلات للمحاسبة المادية (Comptabilité matière) تثبت فيها التوريدات المُستلمة و/أو المُسلَّمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك جذاذات (Fiches) خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات الخروج والدخول من وإلى المخزن، الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات الفصلين 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل المراقبة اللازمة المتعلقة بتدبير المقالع التي تمكن من التأكد من صحة الإقرارات ومن توفر الرخص الضرورية من أجل الاستغلال؛**
- **القيام بمسك سجلات المحاسبة المادية مع وضع سندات الدخول والخروج التي تمكن من تتبع حركية التوريدات؛**
- **العمل على إعمال مبدأ المنافسة بين المقاولين عبر الرسائل الإستشارية مع إعداد قاعدة بيانات للموردين.**

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من ثماني سيارات ودراجة نارية، وبالنظر لمبادئ حسن التدبير التي يجب أن يراعى تحقيقها عند تدبيرها، وأخذا بعين الاعتبار لعديد الإشكاليات التي يطرحها تدبير حظيرة سيارات جماعة تيشلا، تبين أن وضعية هذه الحظيرة تثير عددا من الملاحظات يمكن إبرازها على النحو الآتي :

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات**

لم تعمد جماعة تيشلا إلى إرساء نظام للمراقبة الداخلية كفيل بضبط استعمال السيارات الجماعية وسيرها واستغلالها تماشيا مع مبادئ حسن التدبير، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لسيارات الدولة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 02 فبراير 1998 المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارة العامة وكذا منشور الوزير الأول رقم 98.4 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات، إذ تعتبر هاته النصوص القانونية مرجعا يمكن أن يعتمد عليه من أجل تدبير وتسيير حظيرة السيارات.

كما أن الجماعة لم تقم بتعيين عون أو موظف للإشراف على تدبير حظيرة السيارات لتتبع النفقات الخاصة بها.

➢ **استعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة بالمأمورية**

لوحظ أن الجماعة تقوم باستعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة دون تحديد المهمة الخاصة بها والوجهة المحددة. إذ أن هاته الأخيرة تبقى عامة وتخص جميع ربوع المملكة، وهو ما لا يتناسق مع مبادئ حسن التدبير الواردة في منشور الوزير الأول رقم 98.4 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات الذي يشير إلى أنه "يجب أن يكون استعمال كل سيارة تابعة للإدارة مبررا بأمر بالقيام بالمأمورية يوضح مدار سيرها على وجه الخصوص، ويكون مصحوبا بشهادة التأمين ودفتر السيارة والمخالصة المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات غير المعفاة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون سيارة المأمورية موضوع أمر دائم بالمأمورية"، وبهذا فإن هاته المبادئ يمكن الاعتماد عليها بالنسبة للجماعة من أجل تحسين التدبير.

➢ **عدم تغطية عقد التأمين الإجباري للسيارات للمدة السنوية بأكملها**

يتبين من خلال تفحص المستندات، أن عقد التأمين الإجباري على العربات البرية ذات المحرك المبرم من طرف الجماعة لم يغطي سنة 2017 بالكامل، حيث ظلت المدة الفاصلة من فاتح يناير 2017 إلى غاية 4 فبراير 2017 دون تأمين مع استمرار استعمالها نظرا لوجود الأوامر الدائمة بالمأمورية الخاصة بها التي تشمل أيضا هاته الفترة خلافا لمقتضيات المادة 120من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات التي تنص على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين".

➢ **عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها**

لوحظ أن جماعة تيشلا لا تقوم بمسك جذاذات متعلقة بكل عربة تدون فيها معلومات من قبيل تاريخ اقتناء الآلية، ومصدرها، والموظفين (والسائقين) المتعاقبين على سياقتها والإصلاحات التي خضعت لها والمسافات

المقطوعة، ... إلخ. الأمر الذي لا يساعد على ضبط وعقلنة تسيير واستغلال عربات الجماعة ويحول دون التحكم في النفقات المرتبطة بشراء الوقود والزيوت وباقتناء وإصلاح وتأمين الآليات المتنقلة.

- **عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود**

لا تتوفر سيارات الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود معززة بعدد الكيلومترات المقطوعة من طرف كل سيارة، مما لا يساعد على مراقبة استهلاك الوقود ولا يتوافق ومبادئ الحكامة الجيدة التي يمكن استنباطها من مقتضيات المنشور رقم 98.4 بتاريخ 20 فبراير 1998 المتعلق بتدبير وتسيير حظيرة السيارات الذي ينص على أنه: "يجب أن يتم مسك دفتر السيارة بشكل دقيق، إذ يسجل فيه عند القيام بمأمورية عدد الكيلومترات المسجل بالعداد وكمية الوقود المسلمة وطبيعة ومدة المأمورية واسم السائق، وكذا أسماء الأشخاص المرافقين إن وجدوا، واسم المسؤول الذي أمر بالمأمورية."

- **عدم تتبع مصاريف صيانة حظيرة السيارات**

لا تعتمد الجماعة على برنامج واضح بخصوص صيانة حظيرة السيارات، كما لا تتوفر على جذاذات خاصة بتكاليف صيانة وإصلاح كل سيارة على حدة. كما لا يتم اللجوء إلى الممونين والمكلفين بالإصلاح المعتمدين لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك التي تربطها بهم دفاتر تحملات من أجل ضمان خدمة ذات جودة وبأثمنة مناسبة، مما لا يتماشى ومبادئ حسن التدبير المتعلقة بتدبير وتسيير حظيرة السيارات، إذ أن اعتماد الممونين والمكلفين بإصلاح السيارات التابعة للإدارات العمومية لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك يتم حسب ضوابط تضعها المصالح التقنية التابعة لهاته الشركة.

- **الاعتماد على نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود**

تبيّن من خلال المراقبة أن الجماعة تلجأ إلى نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود، دون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وقبل إخضاعها للمراقبة المالية كما هو منصوص عليه في المواد من 56 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. فقد أفاد مسؤولو المصالح الجماعية، أن الجماعة تقوم بتسلم التوريدات – أي التزود بالوقود والزيوت لدى المموّن بواسطة دفاتر السندات – ثم بعد ذلك يتم حصر المبلغ الإجمالي للنفقة وتأديتها بواسطة سندات طلب لتسوية ما تم اقتناؤه مسبقا.

وبذلك فإنه لا يتم الاعتماد على نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes)المقتناة من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الحكامة الجيدة، إذ أن أذونات الطلب المسلمة للممونين المعتمدين من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك تبين الكميات المسلمة وبيانات ثمن الوحدة والأثمنة الإجمالية، وكذا عدد الكيلومترات المسجلة في عداد السيارة، وبذلك فإن كل الأذونات التي لا تحمل إحدى هذه البيانات سيتم رفضها تلقائيا من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

- **منح سندات الوقود لفائدة السيارات الشخصية دون تبرير**

تبين من خلال التفحص الميداني، أن الجماعة قامت بمنح سندات وقود بلغ مجموعها 110.700,00 درهم، لفائدة السيارات الشخصية لموظفيها وأعضاء مكتب المجلس الجماعي دون تبرير. حيث إن المسطرة التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة يتم بترخيص من رئيس الإدارة وعبر تحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية حسب عدد الكيلومترات التي تم اجتيازها فعليا وحسب القوة الجبائية للسيارة. وبذلك فإن الجماعة تكون قد خالفت مقتضيات المرسوم رقم 2.97.1053 المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إعداد الجذاذات الخاصة بالعربات التي تمكن من تتبع استهلاك الوقود وكذا أعمال الصيانة والإصلاح الخاصة بكل عربة؛**
- **العمل على احترام المسطرة التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لتيشلا

(نص مقتضب)

(...)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

1. أداء المجلس الجماعي

(...)

- **عدم تفعيل دور بعض اللجان**

تطبيقا للمادة 25 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و في إطار الاستجابة لملاحظتكم المتعلقة بتفعيل دور بعض اللجان الدائمة بالمجلس، عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات بتاريخ 23 يناير 2019 اجتماعا تحضيريا للدورة العادية لشهر فبراير 2019، تدارست فيه نقطة متعلقة بالموافقة على اقتناء قطعة أرضية لبناء المرافق الإدارية التابعة لمقر الجماعة الجديد بجلوة.

- **عدم إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومراقبة النوع**

إن إحداث هذه اللجنة يبقى مرتبطا بإنجاز برنامج عمل الجماعة الأمر الذي يتعذر في الوقت الراهن، حيث يرتبط دورها المحوري بتواجد الجماعة فوق نفوذها الترابي.

2. التدبير الإداري للجماعة

- **تنظيم وحفظ أرشيف الجماعة**

لا زالت الجماعة تعاني من إكراهات عدم استقرارها بمقرها بنفوذها الترابي، حيث أنها متواجدة حاليا بملحقة إدارية تضم عددا من الجماعات، مما يضعها أمام إشكالية عدم التوفر على العدد الكافي من المكاتب المخصصة لمصالحها الإدارية، حيث أن المكتب الواحد يضم أكثر من مصلحة، وستؤخذ هده الملاحظة بعين الاعتبار عند الاستقرار بالمقر الجديد للجماعة بدائرة نفوذها حيث سيتم تخصيص مكتب للأرشيف وتعيين مكلف به.

- **عدم القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة للتصدي لظاهرة الغياب غير المبرر**

تولي مصالح الجماعة أهمية قصوى لحضور وانصراف الموظفين في مواقيت العمل الرسمية وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي حالة تغيب أحد الموظفين فان مكتب تدبير الموارد البشرية يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار المهام المنوطة به والمخولة قانونيا، من استفسارات وإنذارات للمعني بالأمر تفاديا للتغيب غير المشروع عن العمل.

أما بالنسبة لوسائل المراقبة، فإن اقتناء الوسائل والآليات التكنولوجية الحديثة المتاحة لمراقبة الحضور الفعلي للموظفين في أماكن عملهم في أوقات العمل الرسمية، يتطلب تجهيز الجماعة بالوسائل والتجهيزات التقنية، كالنظام الإلكتروني لمراقبة الحضور والحواجز الإلكترونية، مع ضرورة توفير الاعتمادات المالية المخصصة لتحمل النفقات المرتبطة بهذا الاقتناء وهو شيء يتعذر على الجماعة لمحدودية مداخيلها.

ثانيا. تدبير الشؤون المالية

- **عدم إبرام عقد التامين المنصوص عليه قانونا لصالح شسيع المداخيل**

ستتم الاستجابة لهذه الملاحظة في أقرب الآجال نظرا لأهميتها، حيث لم يتم ذلك سابقا نظرا لضعف المبالغ المستخلصة والتي قد تساوي في بعض الأحيان مبلغ التأمين.

- **نقائص على مستوى تدبير مقالع الأشغال العمومية**

لا يوجد مقلع دائم الاستغلال بالنفوذ الترابي للجماعة، هناك مقالع مؤقتة تتعلق بأوراش بناء الطرق، حيث أنه مند سنة 2011 إلى 2016، تم الشروع في ورش الطريق الرابطة بين تشلا وبئر كندوز نتج عنه اشتغال شركتين (...) تحت إشراف مديرية التجهيز والنقل واللوجيستيك، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تعتمد في تحديد الكمية المستخرجة على ما هو محدد من طرف مديرية التجهيز والنقل واللوجيستيك وقصد تسوية وضعية الترخيص الضروري للاستغلال تمت مراسلة عامل إقليم أوسرد تحت عدد 51 بتاريخ 11ابريل 2019 في هذا الشأن (...).

هذا من جهة ومن جهة أخرى تفتقر الجماعة للأطر التقنية للإشراف على تسيير وتتبع تدبير المقالع، ولتدارك هذا الخصاص تمت مراسلة المديرية العامة للجماعات المحلية بخصوص حاجيات الجماعة من الأطر التقنية تحت عدد 120 بتاريخ 2018/12/26 (...).

3. تدبير نفقات الجماعة

- **عدم الحرص على إعمال مبدأ المنافسة**

تجدر الإشارة إلى أن الفترة التي همتها مراقبة التسيير انحصرت بين سنوات 2011 و2016، فهي تخص في جزء كبير منها المجلس السابق، غير أنه وابتداء من سنة 2016 اعتمدت الجماعة مبدأ المنافسة في كل مقتنياتها وأشغالها، وقامت بالتعاقد مع الشركات التي تقدم أفضل الأثمان مع مراعاة الجودة.

- **احتكار بعض المقاولات لجل الطلبيات العمومية:**

تجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من سنة 2016 يتم إعمال مبدأ المنافسة في كل ملفات النفقات التي أنجزت وكل الطلبيات والتوريدات غير أننا سنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار في معاملاتنا مستقبلا.

- **عدم احترام قواعد التصفية المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة**

يتعلق الأمر بخطأ غير مقصود باتفاقية اقتناء سيارة نفعية من نوع داسيا لوغان لصالح الجماعة (...) حيث تم اعتبار أن السيارة لم تصنع بالمغرب وبالتالي تطبيق نسبة 20 بالمئة بدل 7 بالمئة المعمول بها، وقد تم تدارك الأمر بالتعاون مع مصالح الخزينة العامة للمملكة عن طريق إصدار أمر بالاستخلاص لصالح الجماعة.

- **غياب سجلات المحاسبة المادية**

في إطار تفاعل الجماعة مع ملاحظاتكم تم القيام بمسك سجلا ت المحاسبة المادية.

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

- **قصور في ضبط استعمال السيارات الجماعية**

تجدر الإشارة إلى أن العناية بحظيرة السيارات تحظى باهتمام خاص من طرف المجلس، وقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وتكليف السيد س. أ. أ. الك. محرر من الدرجة الثالثة للإشراف على حظيرة السيارات(...).

- **استعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة المأمورية**

تقوم الجماعة باستعمال سيارات المأمورية بأوامر دائمة، سواء تلك المتواجدة بحوزة الموظف المكلف بالشؤون المالية والاقتصادية أو بعض نواب الرئيس نظرا لقيامهم بالإشراف اليومي للعمل وفق أحسن الظروف الممكنة وطيلة ساعات العمل.

- **عدم تغطية عقد التامين الإجباري للسيارات للمدة السنوية بأكملها**

يتعلق الآمر هنا بحالة وحيدة واستثنائية نتجت عن تغيير المؤمن نتيجة لعدم تجديده لعقد التأمين في حينه بعد انتهاء مدة التأمين نظرا إلى أن الميزانية لا يتم صرفها إلا في الشهر الثاني من السنة المالية. بيد أننا نأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار لتفادي الوقوع في نفس الخطأ مستقبلا وذلك بتتبع عقود التأمين عند نهاية كل سنة مالية.

- **عدم توفر الجماعة على جذاذات خاصة بعرباتها**

ستعمل الجماعة مستقبلا على مسك جذاذات متعلقة بكل عربة على حدة تبين فيها الإصلاحات التي خضعت لها وكذا المسافات المقطوعة والسائقين المتعاقبين عليها، أما فيما يخص تاريخ اقتناء الآليات ومصدرها فتتوفر الجماعة على لائحة تبين ذلك، وتجدر الإشارة هنا إلى إن هده الإجراءات سيتم ضبطها حين التوفر على مرآب جماعي.

- **عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود**

عملا بملاحظتكم السابقة تم مسك سجل خاص بتتبع استهلاك الوقود لجميع العربات المتواجدة بحظيرة السيارات التابعة لجماعة تشلا.

- **عدم تتبع مصاريف صيانة حظيرة السيارات**

تقوم الجماعة بتتبع مصاريف صيانة السيارات عن طريق جدول يبين ذلك منذ سنة 2016. وتجدر الإشارة إلى أن عدم الاعتماد على مموني معتمدين راجع بالأساس إلى ضعف المبلغ المتنافس وندرة الممونين المعتمدين الذين يفضلون عادة التعامل مع جماعات توفر اعتمادات كبيرة للإصلاحات.

- **الاعتماد على نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود**

إن الاعتماد على نظام السندات لصرف نفقات التزود بالوقود راجع بالأساس إلى صعوبة الحصول على شيات الوقود من الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك الذي يتطلب التنقل صوب مدينة الرباط لعدم وجود فرع للشركة بمدينة الداخلة.

- **منح سندات الوقود لفائدة السيارات الشخصية دون تبرير**

قمنا بالإجراءات اللازمة بخصوص إيقاف استفادة السيارات الشخصية لبعض الموظفين وأعضاء مكتب المجلس من سندات الوقود.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أننا نأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتكم وتوصياتكم القيمة والتي ستساهم لا محالة في الرفع من جودة التدبير ونجاعة المردودية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجماعة والإكراهات التي تواجهها (...).